قواعد مهمة عن دعوة الشيخ محمد بن عبدالوهاب السلفية، وخصومها

(١) الطعن في دعوة الشيخ ليس بالأمر الجديد

إن الطعن في دعوة الشيخ المجدد محمد بن عبدالوهاب رحمه الله ليس وليد الساعة، إنما بدأ منذ أن خالف الإمام عقائد المنحرفين في عصره، وجهر بدعوة التوحيد، وفي هذا يقول رحمه الله في رسالته لعلماء البلد الحرام: «سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته؛ وبعد: جرى علينا من الفتنة مابلغكم وبلغ غيركم، وسببه هدم بناء في أرضنا على قبور الصالحين، ومع هذا نهيناهم عن دعوة الصالحين، وأمرناهم بإخلاص الدعاء لله، فلما أظهرنا هذه المسألة مع ما ذكرنا من هدم البناء على القبور، كبر على العامة، وعاضدهم بعض من يدعي العلم؛ لأسباب ما تخفى على مثلكم، أعظمها اتباع الهوى، مع أسباب أخر فأشاعوا عنا أنا نسب الصالحين، وأنا على غير جادة العلماء، ورفعوا الأمر إلى المشرق والمغرب، وذكروا عنا أشياء يستحي العاقل من ذكرها»[١].

ولطلاب الحق أن يُطالعوا هذه الرسائل المهمة: «عقيدة الشيخ محمد بن عبدالوهاب السلفية وأثرها في العالم الإسلامي» للشيخ صالح العبود، «دعاوى المناوئين لدعوة الشيخ محمد بن عبدالوهاب» للدكتور عبدالعزيز آل عبداللطيف، «إسلامية لا وهابية» للشيخ ناصر العقل، «الشيخ محمد بن عبدالوهاب المجدد المفترى عليه» للشيخ أحمد بن حجر آل بو طامي، «محمد

---

(١) الدرر السنية (١ / ٥٧). وستأتي ضمن تاريخ ابن غنام - إن شاء الله -.

بن عبدالوهاب مصلح مظلوم ومفترى عليه» للأستاذ مسعود الندوي، و«كشف الأكاذيب والشبهات عن دعوة المصلح الإمام محمد بن عبدالوهاب» للأستاذ صلاح آل الشيخ.

(٢) الحوار لا ينبغي أن يكون عن وجود «التكفير»، إنما يكون عن أسبابه

إن الشيخ رحمه الله وأتباع دعوة التوحيد مع خصومهم - قديمًا وحديثًا - يدورون في حلقة مفرغة، وجدال عقيم؛ عندما يتهمونه وأتباعه أنهم يُكفرون المسلمين أو أن عندهم غلوًا في التكفير.. الخ تهمهم؛ لأنه سيرد عليهم بأنه يبرأ من ذلك كله، وإنما هو يُكفر من وقع في الشرك الأكبر

فالخلاف بينه وبينهم ينبغي أن لا يكون في وجود «التكفير»؛ لأنه لا إسلام دون تكفير مَن يستحق التكفير - لو كان الخصوم يعقلون -، ونصوص الكتاب والسنة حافلة بهذا، وكتب فقهاء الإسلام لا يخلو واحد منها من «كتاب الردة»، يوردون فيه الأمور التي إذا ما قالها أو فعلها المسلم فقد ارتكب ناقضًا يُخرجه من الإسلام - كما سيأتي -، إذن؛ فالخلاف ينبغي أن يكون في حقيقة مَن كفرهم الشيخ؛ هل هم مسلمون؟ أو أنهم نقضوا إسلامهم بما ارتكبوه من أقوال أو أعمال شركية؟

فينبغي أن تنصرف جهود خصوم الشيخ - ومن وافقهم - إلى إثبات أن من كفرهم الشيخ مسلمون - رغم صرفهم أنواعًا من العبادة لغير الله؛ من نذر أو ذبح أو دعاء.. الخ.

هاهنا المعترك بين الشيخ وخصومه.

أما الصياح بأن الشيخ كفر هؤلاء أو قاتل أولئك، والاعتقاد بأنهم بهذا أقاموا الحجة على أن دعوة الشيخ «فيها غلوٌ في التكفير»! فهذا سذاجة وجهل. لأن

الشيخ وعلماء دعوته لم يُنكروا هذا كله - رغم التزيدات والفهم السقيم - حتى «يفرح» البعض بالعثور عليه! بل هم يقرون ما ثبت منه، ولا يعدونه مذمة - مادام مرجعه الأدلة الشرعية -.

فالخلاف ينبغي أن يكون في: «هل يستحق هؤلاء المكفَّرين» أن يُحكم عليهم بذلك، أو لا يستحقون؟! ويكون المرجع في هذا: الأدلة الشرعية بفهم سلف الأمة، لا مجرد العواطف والأماني التي يعقبها «التباكي».

(٣) عند المخالفين: من قال «لا إله إلا الله» فقد برئ من الكفر مهما ارتكب من النواقض!

ظن المخالفون للشيخ أن من قال: لا إله إلا الله لا يكفر، ولو لم يعمل بمقتضاها، ويقولون إن الذين قاتلهم الرسول ﷺ وكفَّرهم، ونزل فيهم القرآن، لا يشهدون أن (لا إله إلا الله) فكيف يُجعل أولئك المشركون الذين لا يشهدون أن لا إله إلا الله مثل الذي يقولها ويصلي ويصوم؟ ولأن هذه المسألة من أهم المسائل التي إذا ما وعاها المسلم وفهمها حق الفهم تيقن افتراء الخصوم على دعوة الشيخ، وعدم فهمهم لحقيقة التوحيد الذي جاء به محمد ﷺ؛ فإليك نقولًا مفيدة للشيخ - الذي أولاها الأهمية - ولبعض علماء الدعوة وغيرهم:

- هذه الشبهة أُوردت على الإمام محمد بن عبدالوهاب، وتولى الإجابة عليها بنفسه، قال رحمه الله ما نصه: «اعلم أن لهؤلاء شبهة، يوردونها على ما ذكرنا، وهي من أعظم شبههم، فأصغ سمعك لجوابها، وهي أنهم يقولون: إن الذين نزل فيهم القرآن، لا يشهدون أن (لا إله إلا الله)، ويكذبون الرسول ﷺ، وينكرون البعث، ويكذبون القرآن، ويجعلونه سحرًا، ونحن نشهد: أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، ونصدق القرآن، ونؤمن بالبعث، ونصلي، ونصوم،

فكيف تجعلوننا مثل أولئك؟ فالجواب: أنه لا خلاف بين العلماء كلهم، أن الرجل إذا صدق رسول الله ﷺ في شيء، وكذبه في شيء، أنه كافر لم يدخل في الإسلام، وكذلك إذا آمن ببعض القرآن، وجحد بعضه، كمن أقر بالتوحيد، وجحد وجوب الزكاة، أو أقر بهذا كله، وجحد الصوم، أو أقر بهذا كله، وجحد الحج.

ولما لم ينقد أناس في زمن النبي ﷺ للحج، أنزل الله في حقهم ﴿فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٞ مَّقَامُ إِبۡرَٰهِيمَۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنٗاۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾، ومن أقر بهذا كله، وجحد البعث، كفر بالإجماع، وحل دمه وماله، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمۡ عَذَابٗا مُّهِينٗا﴾، فإذا كان الله قد صرّح في كتابه، أن من آمن ببعض، وكفر ببعض، فهو الكافر حقًا، وأنه يستحق ما ذكر، زالت الشبهة، وهذه هي التي ذكرها بعض أهل الأحساء، في كتابه الذي أرسله إلينا.

ويقال أيضًا: إن كنت تقر أن من صدق الرسول ﷺ في كل شيء، وجحد وجوب الصلاة، أنه كافر حلال الدم والمال بالإجماع، وكذلك إذا أقر بكل شيء إلا البعث، وكذلك لو جحد وجوب صوم رمضان، وصدق بذلك كله، لا تختلف المذاهب فيه، وقد نطق به القرآن كما قدمنا.

فمعلوم أن التوحيد هم أعظم فريضة جاء بها النبي ﷺ، وهو أعظم من الصلاة والزكاة والصوم والحج، فكيف إذا جحد الإنسان شيئًا من هذه الأمور كفر ولو عمل بكل ما جاء به الرسول ﷺ، وإذا جحد التوحيد الذي هو دين الرسل كلهم لا يكفر؟ سبحان الله، ما أعجب هذا الجهل! ويقال أيضًا: هؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ، قاتلوا بني حنيفة، وقد أسلموا مع النبي ﷺ، وهم يشهدون أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، ويؤذنون، ويصلون.

فإن قال إنهم يقولون: إن مسيلمة نبي، فقل: هذا هو المطلوب، إذا كان من رفع رجلًا إلى رتبة النبي ﷺ كفر، وحل ماله ودمه، ولم تنفعه الشهادتان، ولا الصلاة، فكيف بمن رفع شمسان، أو يوسف؟ أو صحابيًا، أو نبيًا إلى مرتبة جبار السماوات والأرض؟ سبحان الله ما أعظم شأنه ﴿كَذَٰلِكَ يَطْبَعُ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾.

ويقال أيضًا: الذين حرقهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه بالنار، كلهم يدعون الإسلام، وهم من أصحاب علي، وتعلموا العلم من الصحابة، ولكن اعتقدوا في علي مثل الاعتقاد في يوسف وشمسان[1] وأمثالهما، فكيف أجمع الصحابة على قتلهم وكفرهم؟ أتظنون أن الصحابة يُكفرون المسلمين؟ أم تظنون أن الاعتقاد في تاج وأمثاله لا يضر، والاعتقاد في علي بن أبي طالب يكفر؟

ويقال أيضًا: بنو عبيد القداح[2]، الذين ملكوا المغرب في زمان بني العباس، كلهم يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، ويدّعون الإسلام، ويصلون الجمعة والجماعة، فلما أظهروا مخالفة الشريعة في أشياء، دون ما نحن فيه، أجمع العلماء على كفرهم وقتالهم، وأن بلادهم بلاد حرب، وغزاهم المسلمون، حتى استنقذوا ما بأيديهم من بلدان المسلمين.

ويقال أيضًا: إذا كان الأولون لم يكفروا إلا أنهم جمعوا بين الشرك وتكذيب الرسول والقرآن وإنكار البعث وغير ذلك، فما معنى الباب الذي ذكره العلماء في كل مذهب: (باب حكم المرتد)، وهو المسلم الذي يكفر بعد إسلامه، ثم

---

(١) سيأتي أنهما من الأشخاص الذين كان الناس يغلون فيهم زمن الشيخ رحمه الله.

(٢) أي: العبيديين، ويُسمون خطأً: الفاطميين. وسيأتي شيئ من أقوال العلماء فيهم - إن شاء الله -.

ذكروا أنواعًا كثيرة كل نوع منها يكفِّر ويُحل دم الرجل وماله، حتى إنهم ذكروا أشياء يسيرة عند من فعلها، مثل كلمة يذكرها بلسانه دون قلبه، أو كلمة يذكرها على وجه المزح واللعب.

ويقال أيضًا: الذين قال الله فيهم ﴿يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُواْ وَلَقَدْ قَالُواْ كَلِمَةَ ٱلْكُفْرِ وَكَفَرُواْ بَعْدَ إِسْلَٰمِهِمْ﴾، أما سمعت الله كفّرهم بكلمة، مع كونهم في زمن رسول الله ﷺ، ويجاهدون معه، ويصلون، ويزكون ويحجون ويوحدون.

وكذلك الذين قال الله فيهم ﴿لَا تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾، فهؤلاء الذين صرح الله فيهم أنهم كفروا بعد إيمانهم، وهم مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، قالوا كلمة ذكروا أنهم قالوها على وجه المزح.

فتأمل هذه الشبهة، وهي قولهم: تكفِّرون من المسلمين أناسًا يشهدون أن لا إله إلا الله، ويصلون ويصومون، ثم تأمل جوابها، فإنه من أنفع ما في هذه الأوراق... إلى أن قال: وللمشركين شبهة أخرى: يقولون إن النبي ﷺ أنكر على أسامة قتل من قال لا إله إلا الله، وكذلك قوله «**أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله**»، وأحاديث أخر في الكف عمن قالها.

ومراد هؤلاء الجهلة: أن من قالها لا يكفر، ولا يُقتل، ولو فعل ما فعل. فيُقال لهؤلاء المشركين الجهال: معلوم أن رسول الله ﷺ قاتل اليهود، وسباهم، وهم يقولون لا إله إلا الله.

وأن أصحاب رسول الله ﷺ قاتلوا بني حنيفة، وهم يشهدون أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، ويصلون ويدّعون الإسلام.

وكذلك الذين حرقهم علي بن أبي طالب بالنار، وهؤلاء الجهلة مقرون أن من أنكر البعث كفر وقتل، ولو قال لا إله إلا الله، وأن من جحد شيئًا من أركان

الإسلام كفر وقُتل، ولو قالها، فكيف لا تنفعه إذا جحد فرعا من الفروع، وتنفعه إذا جحد التوحيد، الذي هو أصل دين الرسل ورأسه؟ ولكن أعداء الله ما فهموا الأحاديث.

فأما حديث أسامة: فإنه قتل رجلًا ادّعى الإسلام، بسبب أنه ظن أنه ما ادّعى الإسلام إلا خوفًا على دمه وماله، والرجل إذا أظهر الإسلام: وجب الكف عنه، حتى يتبين منه ما يخالف ذلك، وأنزل الله تعالى في ذلك ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ﴾، أي: فتثبتوا، فالآية تدل: على أنه يجب الكف عنه والتثبت، فإذا تبين منه بعد ذلك ما يخالف الإسلام قُتل، لقوله تعالى ﴿فَتَبَيَّنُواْ﴾، ولو كان لا يُقتل إذا قالها، لم يكن للتثبت معنى.

وكذلك الحديث الآخر وأمثاله، معناه ما ذكرناه أن: من أظهر التوحيد والإسلام وجب الكف عنه، إلى أن يتبين منه ما يناقض ذلك. والدليل على هذا أن رسول الله ﷺ قال: أقتلته بعد ما قال: لا إله إلا الله؟ وقال: «**أُمرت أن أُقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، هو الذي قال في الخوارج «أينما لقيتموهم فاقتلوهم، لئن أدركتهم لأقلنهم قتل عاد»**، مع كونهم من أكثر الناس عبادة وتهليلًا وتسبيحًا، حتى إن الصحابة يحقرون صلاتهم عندهم، وهم تعلموا العلم من الصحابة، فلم تنفعهم لا إله إلا الله، ولا كثرة العبادة، ولا ادعاء الإسلام، لما ظهر منهم مخالفة الشريعة»[1].

وقال الشيخ عبدالله أبا بطين رحمه الله: «من أعظم المصائب إعراض أكثر الناس عن النظر في معنى هذه الكلمة العظيمة - أي لا إله إلا الله -، حتى صار كثير منهم يقول: من قال لا إله إلا الله ما نقول فيه شيئًا وإن فعل ما فعل! لعدم

---

(١) كشف الشبهات (ص ٥١ - ٦٥)، وستأتي الرسالة كاملة في تاريخ ابن غنام - إن شاء الله -.

معرفتهم بهذه الكلمة نفيًا وإثباتًا. مع أن قائل ذلك لابد أن يتناقض، فلو قيل له: ما تقول فيمن قال: لا إله إلا الله، ولا يُقر برسالة محمد بن عبدالله؟ لم يتوقف في تكفيره. أو أقر بالشهادتين وأنكر البعث؟ لم يتوقف في تكفيره. أو استحل الزنا أو اللواط أو نحوهما، أو قال إن الصلوات الخمس ليست بفرض، أو أن صيام رمضان ليس بفرض؟ فلابد أن يقول بكفر من قال ذلك. فكيف لاتنفعه لاإله إلا الله ولاتحول بينه وبين الكفر؟!! فإذا ارتكب ما يناقضها؛ وهو عبادة غير الله، وهو الشرك الأكبر الذي هو أكبر الذنوب، قيل: هو يقول لا إله إلا الله، ولا يجوز تكفيره!!».

وقال - أيضًا رحمه الله: «ولازم قول من قال: إنه لا يجوز قتال من قال لا إله إلا الله. تخطئة أصحاب رسول الله ﷺ في قتالهم مانعي الزكاة، وإجماعهم على قتال من لا يصلي إذا كانوا طائفة ممتنعين. بل يلزم من ذلك تخطئة جميع الصحابة في قتالهم بني حنيفة، وتخطئة علي بن أبي طالب رضي الله عنه في قتال الخوارج، بل لازم ذلك رد النصوص بل رد نصوص القرآن كما قدمنا، ورد نصوص رسول الله ﷺ التي لا تحصى، ويلزم صاحب هذه المقالة الفاسدة أنه لا يجوز قتال اليهود لأنهم يقولون لا إله إلا الله!! فتبين بما قررناه أن صاحب هذا القول مخالف للكتاب والسنة والإجماع»[(١)].

وقال الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن رحمه الله: «وقد غلط كثير من المشركين في هذه الأعصار، وظنوا أن من كفَّر من تلفظ بالشهادتين فهو من الخوارج، وليس كذلك؛ بل التلفظ بالشهادتين لا يكون مانعًا من التكفير إلا لمن عرف معناهما، وعمل بمقتضاهما، وأخلص العبادة لله، ولم يشرك به سواه، فهذا تنفعه الشهادتان.

---

(١) دحض شبهات على التوحيد (ص ٥٠ - ٥١).

وأما من قالهما ولم يحصل انقياد لمقتضاهما، بل أشرك بالله، واتخذ الوسائط والشفعاء من دون الله، وطلب منهم ما لا يقدر عليه إلا الله، وقرَّب لهم القرابين، وفعل لهم ما يفعله أهل الجاهلية من المشركين، فهذا لا تنفعه الشهادتان بل هو كاذب في شهادته، كما قال تعالى: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ﴾.

ومعنى شهادة أن لا إله إلا الله هو: عبادة الله، وترك عبادة ما سواه، فمن استكبر عن عبادته ولم يعبده؛ فليس ممن يشهد أن لا إله إلا الله، ومن عبده وعبد معه غيره؛ فليس هو ممن يشهد أن لا إله إلا الله»[1].

وقال رَحِمَهُ اللهُ رادًا على من تشرب قلبه هذه الشبهة:

«وأما قوله: ومن تسمّى بالإسلام، وأحب محمدًا سيد الأنام، وأحب أصحابه الكرام، واتبع العلماء الأعلام، لا يكفِّر أحدًا من سائر المسلمين، فضلًا عن هداتهم في الدين، اللهم إلا أن يكون من الغلاة الذين أسقطوا حرمة «لا إله إلا الله» وسوّل لهم الشيطان وأملى لهم، حيث استباحوا دماء المسلمين إلى آخر رسالته.

فيقال في جوابه: هذا الجاهل يظن أن من أشرك بالله واتخذ معه الأنداد والآلهة، ودعاهم مع الله لتفريج الكربات وإغاثة اللهفات، يحكم عليه والحال هذه بأنه من المسلمين؛ لأنه يتلفظ بالشهادتين، ومناقضتهما لا تضره، ولا توجب عند كفره، فمن كفَّره فهو من الغلاة الذين أسقطوا حرمة «لا إله إلا الله» وهذا القول مخالف لكتاب الله وسنة رسوله وإجماع الأمة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «من جعل بينه وبين الله وسائط، يدعوهم

---

(١) عيون الرسائل والمسائل (٢ / ٩٦٠ - ٩٦١).

ويسألهم، ويتوكل عليهم كفر إجماعًا». انتهى

ومجرد التلفظ من غير التزام لما دلَّت عليه كلمة الشهادة، لا يجدي شيئًا، والمنافقون يقولونها وهم في الدرك الأسفل من النار.

نعم، إذا قالها المشرك ولم يتبين منه ما يخالفها، فهو ممن يُكف عنه بمجرد القول، ويحكم بإسلامه، وأما إذا تبين منه وتكرر عدم التزامه ما دلّت عليه من الإيمان بالله وتوحيده والكفر بما يعبد من دونه، فهذا لا يحكم له بالإسلام ولا كرامة له، ونصوص الكتاب والسنة وإجماع الأمة تدل على هذا.

فمن تسمى بالإسلام حقيقة، وأحب محمدًا، واقتدى به في الطريقة، وأحب أصحابه الكرام، ومن تبعهم من علماء الشريعة، يجزم ولا يتوقف بكفر من سوّى بالله غيره، ودعا معه سواه من الأنداد والآلهة، ولكن هذا الصحاف يغلط في مسمى الإسلام، ولا يعرف حقيقته، وكلامه يحتمل أنه قصد الخوارج الذين يكفرون بما دون الشرك من الذنوب وحينئذ يكون له وجه، ولكنه احتمال بعيد، والظاهر الأول.

وقد ابتلي بهذه الشبهة، وضل بها كثيرٌ من الناس، وظنوا أن مجرد التكلم بالشهادتين مانع من الكفر، وقد قال تعالى: ﴿وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَـٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾. وقال تعالى: ﴿وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ ۖ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾. وقال تعالى: ﴿لَهُۥ دَعْوَةُ ٱلْحَقِّ ۖ وَٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ لَا يَسْتَجِيبُونَ لَهُم بِشَىْءٍ إِلَّا كَبَـٰسِطِ كَفَّيْهِ إِلَى ٱلْمَآءِ لِيَبْلُغَ فَاهُ وَمَا هُوَ بِبَـٰلِغِهِۦ ۚ وَمَا دُعَآءُ ٱلْكَـٰفِرِينَ إِلَّا فِى ضَلَـٰلٍ﴾، فالتكفير بدعاء غير الله: هو نص كتاب الله، وفي الحديث: **«من مات وهو يدعو لله ندًا دخل النار»**. وفي الحديث أيضًا أن رسول الله ﷺ قال: **«أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها»**. وفي رواية: **«إلا بحق الإسلام»**.

وأعظم حق الإسلام وأصله الأصيل هو: عبادة الله وحده، والكفر بما يعبد من دونه، وهذا هو الذي دلت عليه كلمة الإخلاص، فمن قالها وعبد غير الله، أو استكبر عن عبادة الله فهو مكذب لنفسه، شاهد عليها بالكفر والإشراك.

وقد عقد كل طائفة من أتباع الأئمة في كتب الفقه باب مستقلًا في حكم المرتد، وذكروا أشياء كثيرة يكفر بها الإنسان، ولو كان يشهد أن لا إله إلا الله، وقد قال تعالى في النفر الذين قالوا في غزوة تبوك بعض القول الذي فيه ذمٌّ لرسول الله ﷺ ومن معه من أصحابه: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ فكفَّرهم بعد إيمانهم بالاستهزاء ولو كان على وجه المزح واللعب، ولم يمنع ذلك قولهم «لا إله إلا الله».

وكذلك: إجماع الأمة على كفر من صدَّق مسيلمة الكذاب، ولو شهد «أن لا إله إلا الله» وقد كفَّر الصحابة أهل مسجد بالكوفة بكلمة ذُكرت عنهم في احتمال صدق مسيلمة، ولم يلتفت أصحاب رسول الله ﷺ إلى أنهم يشهدون «أن لا إله إلا الله». لأنه قد وجد منهم ما ينافيها: ﴿وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِن نُّورٍ﴾ وبالجملة فالذي يقوم بحرمة «لا إله إلا الله»: هم الذين جاهدوا الناس عليها، ودعوهم إلى التزامها علمًا وعملًا، كما هي طريقة رسل الله وأنبيائه، ومن تبعهم بإحسان، كشيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب - رحمه الله تعالى- وأما من أباح الشرك بالله وعبادة غيره، وتولى المشركين، وذب عنهم، وعادى الموحدين وتبرأ منهم فهو الذي أسقط حرمة (لا إله إلا الله)، ولم يعظمها، ولا قام بحقها، ولو زعم أنه من أهلها القائمين بحرمتها»[١].

---

(١) المرجع السابق (٢ / ٩٦٩ - ٩٧٢).

وقال - أيضًا رحمه الله: «وقد رأيت لبعض المعاصرين كتابًا يعارض به ما قرر شيخنا من أصول الملة والدين؛ ويجادل بمنع تضليل عُبّاد الأولياء والصالحين، ويناضل عن غلاة الرافضة والمشركين، الذين أنزلوا العباد بمنزلة الله رب العالمين، وأكثر التشبيه بأنهم من الأمة، وأنهم يقولون: لا إله إلا الله، وأنهم يصلون ويصومون، ونسي في ذلك عهود الحمى؛ وما قرَّره كافة الراسخين من العلماء، وأجمع عليه الموافق والمخالف من الجمهور والدهماء، ونصَّ عليه الأكابر والخواص، من اشتراط العلم والعمل في الإتيان بكلمة الإخلاص، والحكم بموجب الردة على فاعل ذلك من سائر العبيد والأشخاص، وسمّى كتابه: «جلاء الغمة عن تكفير هذه الأمة»، ومراده بالأمة هنا: من عبد آل البيت وغلا فيهم، وعبد الصالحين ودعاهم، واستغاث بهم؛ وجعلهم وسائط بينه وبين الله يدعوهم ويتوكل عليهم!! هذا مراده ولكنه أوقع عليهم لفظ الأمة ترويجًا على الأغمار والجهال، ولبسًا للحق بالباطل، وهو يعلم ذلك وسيجزيه الله ما وعد به أمثاله من المفترين. قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ ٱلْعِجْلَ سَيَنَالُهُمْ غَضَبٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَذِلَّةٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُفْتَرِينَ﴾، فلكل مفترٍ نصيب منها بحسب جرمه وعلى قدر ذنبه، وقد رأيت على هذا الرجل من الذلة والمهانة مدة حياته ما هو ظاهر بين يعرفه من عرفه»[1].

وقال رحمه الله: «إن الشيخ إنما كفّر وقاتل وأخذ الأموال بأحداث لا تزال موجودة في الأمة تقلّ وتكثر، وأنها لا يكفر بها أحد، وأن تكفير الصحابة لمن كفَّروه من أهل الردة على اختلافهم، وتكفير علي للغلاة، وتكفيره للسحرة وقتلهم، وتكفير من بعدهم للقدرية ونحوهم، وتكفير من بعد أولئك للجهمية،

---

(١) مصباح الظلام (ص ٤٣).

وقتلهم للجعد بن درهم وجهم بن صفوان ومن على رأيهم، وقتلهم للزنادقة، وهكذا في كل قرن وعصر من أهل العلم والفقه والحديث طائفة قائمة تكفر من كفَّره الله ورسوله، وقام الدليل على كفره لا يتحاشون عن ذلك؛ بل يرونه من واجبات الدين وقواعد الإسلام وفي الحديث: «**من بدل دينه فاقتلوه**»، وبعض العلماء يرى أن هذا والجهاد عليه ركن لا يتم الإسلام بدونه.

وقد سلك سبيلهم الأئمة الأربعة المقلدون، وأتباعهم في كل عصر ومصر، وكفَّروا طوائف من أهل الأحداث، كالقرامطة والباطنية، وكفَّروا العبيديين ملوك مصر وقاتلوهم، وهم يبنون المساجد، ويصلون ويؤذنون، ويدَّعون نصرة أهل البيت، وصنَّف ابن الجوزي كتابًا سمَّاه «النصر على مصر» ذكر فيه وجوب قتالهم، وردتهم.

وقد عقد الفقهاء في كل كتاب من كتب الفقه المصنفة على مذاهبهم، أبوابًا مستقلة في حكم أهل الأحداث التي توجب الردة، وسماه: باب الردة، وأكثرهم عرَّفوا المرتد: بأنه الذي يكفر بعد إسلامه، وذكروا أشياء دون ما نحن فيه من المكفرات حكموا بكفر فاعلها، وإن صلى وصام، وزعم أنه مسلم. قال الشيخ عثمان الحنبلي صاحب «حاشية المنتهى» في عقيدته: تتمة: الإسلام: الإتيان بالشهادتين مع اعتقادهما والتزام الأركان الخمسة إذا تعينت وتصديق الرسول ﷺ فيما جاء به: ومن جحد ما لا يتم الإسلام بدونه، أو جحد حكمًا ظاهرًا، أجمع على تحريمه أو حله إجماعًا قطعيًا، أو ثبت جزمًا كتحريم لحم الخنزير، أو حل خبز، ونحوهما كفر، أو فعل كبيرة، وهي ما فيها حد في الدنيا، أو وعيد في الآخرة، أو داوم على صغيرة - وهي ما عدا ذلك- فسق. انتهى.

وهذا يعرفه صغار الطلبة فضلًا عن العلماء الممارسين.

وهذا الأحمق يَعُدُّ هذا بابًا ضيقًا، ويسفه رأي الأئمة وعلماء الأمة ويجهلهم،

وهو يزعم أنه ينصرهم. وما أحسن ما قيل: «لأن يعادي المرء عاقلًا خير له من أن يكون له صديق أحمق». والباب الذي يسع كل أحد هو الباب الشرعي، الذي عليه الداعي النبوي. وأما إهمال الجهاد، وعدم تكفير المرتدين، ومن عدل بربه، واتخذ معه الأنداد والآلهة، فهذا إنما يسلكه من لم يؤمن بالله ورسوله، ولم يُعَظِّم أمره، ولم يسلك صراطه، ولم يقدر الله ورسوله حق قدره، بل ولا قدَّر علماء الأمة وأئمتها حق قدرهم، وهذا هو الحرج والضيق. قال تعالى: ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهۡدِيَهُۥ يَشۡرَحۡ صَدۡرَهُۥ لِلۡإِسۡلَٰمِۖ﴾. والجهاد للمارقين والمرتدين وتكفيرهم داخل في مسمى الإسلام، بل هو من أركانه العشرة، كما نصَّ عليه بعض المحققين، وفي الحديث: «**وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله**» فلا ينشرح له ويراه حقًا وواسعًا إلا صدر من أراد الله هدايته وتوفيقه، ويراه ضيقًا حرجًا من أراد الله أن يضله ويخزيه بين عباده المؤمنين. هكذا يقرر الكلام هنا والقول في هذا الموضع، لا ما زعمه من خسف الله قلبه، فعكس القضية، وراغم الأدلة الشرعية، والقوانين المحمدية، فبعدًا لقوم لا يؤمنون. وأما قوله: (إن تكفيرها حذَّر منه نبيها ﷺ غاية التحذير).

فيقال: إن زعمت أن النبي ﷺ حذر عن تكفير من أتى ما يوجب الكفر ويقتضيه ممن بدّل دينه، فهذا مكابرة وجحد للضروريات والحسّيات، وقائله إلى أن يعالج عقله أحوج منه إلى تلاوة الآيات والأحاديث، وحكاية الإجماع، وفعل الأمة طبقة طبقة وقرنًا قرنًا. وإن أراد أن النهي عن تكفير عموم الأمة وجميعها: فهذا لم يقله أحد، ولم نسمع به عن مارق ولا مبتدع، وهل يقول هذا من له عقل يدرك به ويعرف ما في الأمة من العلم والإيمان والدين؟ وأما بعض الأمة فلا مانع من تكفير من قام الدليل على كفره كبني حنيفة، وسائر أهل الردة في زمن أبي بكر، وغلاة القدرية والمارقين الذين مرقوا في زمن علي رضي الله عنه وغلوا

فيه، وهكذا الحال في كل وقت وزمان، ولولا ذلك لبطل الجهاد وترك الكلام في أهل الردة وأحكامهم، وفي هذا القول ما تقدم من تسفيه جميع الأمة، وتجهيل علمائها الذين كفّروا بكثير من الأحداث والمكفِّرات، وفيه أنهم لم يسلكوا الطريق الواسع، ولم يفهموا الحديث عن نبيهم. وبالجملة: فهذا المعترض مموّه بلفظ الأمة مُلَبِّس»[١].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «واعلم أن هذا المعترض لم يتصور حقيقة الإسلام والتوحيد؛ بل ظن أنه مجرَّد قول بلا معرفة ولا اعتقاد، وإلا فالتصريح بالشهادتين والإتيان بهما ظاهرًا هو نفس التصريح بالعداوة والبغضاء، وما أحسن ما قيل: وكم من عائب قولًا صحيحًا وآفته من الفهم السقيم.

ولأجل عدم تصوره أنكر هذا، وردّ إلحاق المشركين في هذه الأزمان بالمشركين الأولين، ومنع إعطاء النظير حكم نظيره، وإجراء الحكم مع علته، واعتقد أن من عبد الصالحين ودعاهم وتوكل عليهم وقرَّب لهم القرابين مسلم من هذه الأمة، لأنه يشهد أن لا إله إلا الله ويبني المساجد ويصلي، وأن ذلك يكفي في الحكم بالإسلام ولو فعل ما فعل من الشركيات!! وحينئذٍ فالكلام مع هذا وأمثاله في بيان الشرك الذي حرمه الله ورسوله، وحكم بأنه لا يغفر، وأن الجنة حرام على أهله، وفي بيان الإيمان والتوحيد الذي جاءت به الرسل، ونزلت به الكتب، وحرم أهله على النار، فإذا عرف هذا وتصوره تبيَّن له: أن الحكم يدور مع علَّته، وبطل اعتراضه من أصله، وانهدم بناؤه»[٢].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ موجهًا حديثه إلى أحد المناوئين: «ما تقول في الغالية الذين حرَّقهم

---

(١) المرجع السابق (ص ٥٩ - ٦٣).
(٢) المرجع السابق (ص ٧٢ - ٧٣).

علي ابن أبي طالب رضي الله عنه بمشهد من أصحاب رسول الله ﷺ ؟! أهم من الثنتين والسبعين فرقة أم لا؟ وما تقول في مانعي الزكاة الذين قاتلهم الصديق وأجمعت الصحابة على تكفيرهم، أهم من الثنتين والسبعين فرقة أم لا؟ وكذلك بنو حنيفة، وبنو عبيد القداح ملوك مصر والمغرب، فإن دخلوا في الثنتين والسبعين فرقة بطل تأسيسك وانهدم أصلك الفاسد، وإن لم يدخلوا كما هو الصحيح بطل إدخالك أمثالهم من عُبَّاد القبور في مسمى الأمة في هذا الحديث، وثبت أن من الفرق من يخرج عن الملة ويرتد بما خالف فيه من نحلته»[١].

وقال الشيخ أحمد بن حجر آل بو طامي: «ونحن نسأل هؤلاء المنتقدين: ما حكم من تشهد بالشهادتين وصلى وصام وحج البيت الحرام وكثيرًا ما تصدق على الفقراء والمساكين ويعمل أعمال البر، ولكن أخذ ورقة من أوراق المصحف الشريف وألقاها في القاذورات وهو يعرف أن هذا لا يجوز، بل هذا كفر ولكنه عمل هذا مع أنه قد أتى بتلك الأعمال الجليلة كما سبق ذكره.

فما يكون موقف هؤلاء؟ هل يقولون إنه مسلم لأنه تشهد بالشهادتين وصلى وصام؟ أو يقولون إنه كافر؟ فإن قالوا هو مسلم فقد خالفوا الإسلام وإجماع المسلمين، وسأورد للقارئ من نصوص العلماء ما يبين خطأهم وضلالهم. وإن قالوا كافر فقد نقضوا قولهم وانهار أساسهم حيث أنهم خطأوا الوهابيين على زعمهم وبدعواهم لأنهم يُكفرون من يستغيث بغير الله، أو ينذر لغير الله ولم يراعوا أنه تشهد بكلمة الشهادتين، فهاهم كفروا من كان مسلمًا على زعمهم ولم يلتفتوا إلى قوله أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، ولم تشفع له أعماله الجليلة عندهم.

---

(١) المرجع السابق (ص ٥٢٤ - ٥٢٥).

وها أنا ذا أنقل للقراء من كلام العلماء أتباع المذاهب الأربعة في تكفير من أتى بشيء مما سيأتي بيانه» - ثم ذكر ما تيسر منها -[١].

(٤) عدم فهم المخالفين لحقيقة العبادة

إن المناوئين لدعوة الشيخ يعترفون أن الشرك الذي حرّمه الله ﷻ هو صرف «العبادة» لغير الله، ولكنهم يُخرجون بعض أفرادها؛ كالدعاء أو الذبح أو النذر. وهم بهذا وقعوا في جهل وتناقض؛ جهل بحقيقة العبادة ومعناها، وتناقض عندما فرقوا بين المتماثلات.

وفي هذا يقول الشيخ عبدالله أبا بطين ﷺ عن أحد هؤلاء الخصوم: «فإنه مع اعترافه بأن الشرك الذي حرمه الله هو الشرك في العبادة، لا يعرف حد العبادة وحقيقتها، وربما قال: العبادة التي صرفها لغير الله شرك: الصلاة والسجود. فإذا طُلب منه الدليل على أن الله سمى الصلاة لغيره أو السجود لغيره شركًا، لم يجده، وربما قال: لأن ذلك خضوع، والخضوع لغير الله شرك! فيقال له: هل تجد في القرآن أو السنة تسمية هذا الخضوع شركًا؟ فلا يجده. فيلزمه أن يقول: لأنه عبادة لغير الله. فيقال: وكذلك الدعاء والذبح والنذر عبادات، مع ما يلزم هذه العبادات من أعمال القلوب: من الذل والخضوع والحب والتعظيم والتوكل والخوف والرجاء وغير ذلك»[٢].

(٥) خلط المناوئين للشيخ بين «التوسل» البدعي والشركي! ثم افتراؤهم على الشيخ أنه يُكفر بالأول!

إن المناوئين لدعوة الشيخ يخلطون بين «التوسل» البدعي المختلف فيه، وبين

---

(١) الشيخ محمد بن عبدالوهاب، المجدد المفترى عليه (ص ٩٣ - ٩٤).

(٢) الانتصار لحزب الله الموحدين (ص ٥٠).

«الاستغاثة» أو «الشفاعة» الشركية؛ تلبيسًا على المسلمين؛ فيسمون الثاني باسم الأول؛ ثم يضيفون لهذا الخلط والتلبيس افتراء وبهتانًا على الشيخ أنه يُكفر «المتوسل»! فيظن المسلمون ويصدقون أنه يُكفر من وقع في التوسل المختلف فيه، وهذا ما يريده الخصوم!

يقول الدكتور عبدالعزيز آل عبداللطيف في رسالته «دعاوى المناوئين لدعوة الشيخ محمد بن عبدالوهاب»: لقد استغل الخصوم هذا الإجمال والاشتراك في لفظ التوسل، فقبلوا الحقائق، وأجازوا دعاء الموتى، والاستغاثة بهم باسم التوسل، ثم زعموا أن الشيخ الإمام يكفّر من توسل بالأنبياء والصالحين!!

إن الشيخ الإمام كفّر من استغاث بالأموات سواء كانوا أنبياء أو أولياء ولو سميت تلك الاستغاثة توسلًا، فالعبرة بالحقائق والمعاني وليست بالأسماء والمباني، فالتوسل عند عبّاد القبور يطلقونه على الاستغاثة بالموتى وطلب الحاجات منهم -كما تقدم-.

وأما دعوى أن الشيخ كفّر من توسل بالصالحين، بمعنى سؤال الله بجاه هؤلاء الصالحين؛ فقد أجاب الشيخ الإمام على تلك الدعوى - ردًا على ابن سحيم - فقال: «فالمسائل التي شنع بها، منها ما هو من البهتان الظاهر - وذكر الشيخ الإمام منها- قوله: إني أكفر من توسل بالصالحين، وجوابي أن أقول: سبحانك هذا بهتان عظيم»[1].

ووضح حفيده الشيخ سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب الفرق بينهما بقوله: «اعلم أن التوسل بذات المخلوق أو بجاهه غير سؤاله ودعائه، فالتوسل بذاته أو بجاهه أن يقول: اللهم اغفر لي وارحمني، وادخلني الجنة

---

(١) مجموع مؤلفات الشيخ (٥ / ٦٤)، دعاوى المناوئين (ص ٢٥٥).

بنبيك محمد ﷺ، أو بجاه نبيك محمد ﷺ، ونحو ذلك فهذا بدعة ليس شرك، وسؤاله ودعاؤه هو أن يقول: يا رسول الله أسألك الشفاعة وأنا في كرب شديد، فرّج عني، واستجرت بك من فلان فأجرني ونحو ذلك، فهذا كفر وشرك أكبر ينقل صاحبه من الملة؛ لأنه صرف حق الله لغيره؛ لأن الدعاء عبادة لا يصلح إلا لله، فمن دعاه فقد عبده، ومن عبد غير الله فقد أشرك، والأدلة على هذا أكثر من أن تحصر، وكثير من الناس لا يميز ولا يفرق بين التوسل بالمخلوق أو بجاهه، وبين دعائه وسؤاله فافهم ذلك»(١).

وقال الشيخ عبدالله أبابطين رحمه الله: «فإذا علم الانسان وتحقق معنى الإله وأنه المعبود، وعرف حقيقة العبادة، تبينَ له أن من جعل شيئًا من العبادة لغير الله فقد عبده واتخذه إلهًا، وإن فر من تسميته معبودًا أو إلهًا، وسمى ذلك توسلا وتشفعًا أو التجاءً ونحو ذلك. فالمشرك مشرك شاء أم أبى، كما أن المرابي مرابٍ شاء أم أبى، وإن لم يُسمّ ما فعله ربًا، وشارب الخمر شاربٌ للخمر وإن سماها بغير اسمها، وفي الحديث عن النبي ﷺ: **«يأتي ناسٌ من أمتي يشربون الخمر يسمونها بغير اسمها»**، فتغيير الاسم لا يُغير حقيقة المسمى ولا يُزيل حكمه»(٢).

وقال الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن رحمه الله: «تلطف الشيطان في كيد هؤلاء الغلاة في قبور الصالحين، بأن دس عليهم تغيير الأسماء والحدود الشرعية، والألفاظ اللغوية؛ فسموا الشرك وعبادة الصالحين توسلا ونداء وحُسن اعتقاد في الأولياء وتشفعًا بهم واستظهارًا بأرواحهم الشريفة؛ فاستجاب له صبيان العقول وخفافيش البصائر، وداروا مع الأسماء ولم يقفوا مع الحقائق»(٣).

---

(١) الدرر السنية (٩/ ٢٣٤)، وانظر: توحيد الخلاق (ص ٣٠٧ ومابعدها) حيث رد هذا الخلط.
(٢) الانتصار لحزب الله الموحدين (ص ٣٣).
(٣) الدرر السنية (١٢ / ٢٨٣).

وقال - أيضًا -: «اعلم أن مسألة الله بجاه الخلق نوع، ومسألة الخلق ما لا يقدر عليه إلا الله نوع آخر، فمسألة الله بجاه عباده منعها أهل العلم، ولم يجزها أحد ممن يعتد به، ويقتدى به كالأئمة الأربعة، وأمثالهم من أهل العلم والحديث، إلا أن ابن عبد السلام أجاز ذلك بالنبي ﷺ خاصة، وقيّده بثبوت صحة الحديث الذي جاء في ذلك وهو حديث الأعمى الذي جاء إلى النبي ﷺ وقال: ادع يا محمد الحديث قال ابن عبدالسلام إن صح الحديث فيجوز بالنبي ﷺ خاصة، والحديث في سنده من لا يحتج به عند أهل العلم كما لا يخفى على أهل الصناعة. إلى أن قال الشيخ عبداللطيف: وبالجملة فهذه المسألة نوع، ولا يخرج بها الإنسان عن مسئلة الله، وإنما الكلام في سؤال العباد وقصدهم من دون الله... فسؤال العباد والاستعانة بهم فيما لا يقدر عليه إلا الله شرك جلي، ولو قال يا ولي الله اشفع لي فإن نفس السؤال محرم، وطلب الشفاعة منهم يشبه قول النصارى يا والدة الإله اشفعي لنا إلى الإله وقد أجمع المسلمون على أن هذا شرك»[١].

وقال الشيخ سعد بن عتيق رحمه الله: «المسألة الثالثة؛ وهي مسألة التوسل بالنبي ﷺ؛ وهو أن يقول القائل: اللهم إني أتوسل إليك بنبيك محمد ﷺ؛ فهي مسألة مشهورة، والكلام فيها معروف.. - إلى أن يقول - ونحن وإن قلنا بالمنع من التوسل به ﷺ بهذا اللفظ أو نحوه لما نعتقده من أصحية المنع، فنحن مع ذلك لا نشدد في ذلك على من فعله مستدلا بالحديث؛ فضلا عن أن نكفره، كما ينسبه إلينا من لم يعرف حقيقة ما نحن عليه»[٢].

(١) البراهين الإسلامية (ص ١١٥ - ١١٦)، وانظر: منهاج التأسيس (ص ١٧) قال عن تسمية ابن جرجيس للاستغاثة الشركية توسلًا: «وهذا فرارٌ منه أن يسميه شركًا وكفرًا».
(٢) عقيدة الطائفة النجدية (ص ٥٤ - ٥٧).

وقال الشيخ سليمان بن سحمان رحمه الله رادًا على أحد الشانئين ممن شابههم المالكي في الافتراء: «قد كان من المعلوم أن الوهابية لا يقولون إن التوسل بذات النبي ﷺ وجاهه وحقه وزيارة قبره الشريف شركٌ بالله، بل هذا من الكذب الموضوع على الوهابية، وهم - ولله الحمد - فيما يقولون وينتحلون على صراط مستقيم، ولايقولون بجهل الجاهلين وانتحال المبطلين الزائغين عن الدين القويم، بل يقولون إن التوسل بجاه النبي ﷺ من البدع المحرمة المحدثة في الإسلام؛ لأنه لم يرد نصٌ عن رسول الله صلى الله ﷺ ولا عن الصحابة ولا عن التابعين ولا من بعدهم من سلف الأمة وأئمتها المهتدين... ثم وضح رحمه الله الفرق بين التوسل البدعي والاستغاثة الشركية[١].

وقال الشيخ عبدالعزيز بن محمد آل الشيخ رحمه الله: «التوسل بالأموات قسمان: قسم محرم لا يجوز؛ كأن تقول: اللهم إني أتوسل إليك بفلان، وقسم شرك لا يُغفر؛ كأن يقول القائل: يا سيدي يا بدوي أنا في حسبك، أنا في عرضك، اشفع لي، يا سيدي الحسين اشفع لي، فهذا شرك؛ لأن الشفاعة ملك لله، ولا تُطلب إلا منه»[٢].

وأختم بجواب رائع للشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ - حفظه الله - يجلي هذا الأمر الذي حاول المخالفون الخلط فيه:

«سؤال: ما الفرق بين التوسل والشفاعة، نرجو التوضيح وجزاكم الله خيرًا.

الجواب: التوسل هو اتخاذ الوسيلة، والوسيلة: هي الحاجة نفسها، أو ما يوصل إلى الحاجة وقد يكون ذلك التوسل باستشفاع، يعني: بطلب شفاعة؛

(١) كشف غياهب الظلام (ص ١٨١ - ١٨٢).

(٢) تعليقه على كتاب «الدعوة الوهابية»؛ لعبدالكريم الخطيب (ص ٧٧).

بمعنى أنه يريد أن يصل إلى حاجته -بحسب ظنه بالاستشفاع، وقد يروم التوصل إلى حاجته - بحسب ظنه بغير الاستشفاع؛ فيتوسل مثلًا بالذوات فيسأل الله بذات فلان، أو بجاهه، أو بحرمته، مثل أن يقول: اللهم إني أسألك بنبيك محمد - بعد وفاته عليه الصلاة والسلام- أو يقول: اللهم إني أسألك بأبي بكر، أو بعمر، أو بالإمام أحمد، أو بابن تيمية، أو بالولي الفلاني، أو بأهل بدر، أو بأهل بيعة الرضوان، أو بغيرهم. فهذا هو الذي يسمونه توسلًا، وهذا التوسل معناه: أنه جعل أولئك وسيلة، وأحيانًا يستعمل في التوسل لفظ: الحرمة، والجاه، فيقول: أسألك بحرمتهم، أو أسألك بجاههم، ونحو ذلك.

أما الاستشفاع: فهو أن يسألهم الشفاعة أي: يطلب منهم أن يشفعوا له.

فتحصل من ذلك: أن التوسل يختلف عن الاستشفاع، في أنَّ المستشْفِع: طالب للشفاعة، وقد علم أن الشفاعة إذا طلبها من العبد يكون قد سأل غير الله، وأما المتوسل - بحسب عُرْف الاستعمال- فإنه يسأل الله، لكن يجعل ذلك بوسيلة أحدٍ.

فالاستشفاع: سؤال لغير الله، وأما الوسيلة فهي سؤال الله بفلان، أو بحرمته، أو بجاهه: وكل هذا لا يجوز؛ لأنه اعتداء في الدعاء؛ ولأنه بدعة محدثة ووسيلة إلى الشرك، وأما الاستشفاع بالمخلوق الذي لا يملك الدعاء، كالميت، أو الغائب، أو نحوهما: فهو شرك أكبر؛ لأنه طلب ودعاء لغير الله.

فالتوسل - بحسب العرف- هو من البدع المحدثة، ومن وسائل الشرك، وأما طلب الشفاعة من غير الله فهو دعاء غير الله، وهو شرك أكبر.

لكن الجاهليون والخرافيون والقبوريون يسمون جميع عباداتهم الشركية - من طلب الشفاعة، والذبح، والنذر، والاستغاثة بالموتى، ودعائهم- توسلًا وهذا

غلط في اللغة، والشرع معا، فالكلام في أصله لا يصح؛ فإن بين التوسل والشفاعة فرقًا من حيث مدلول المعنى اللغوي، فكيف يسوى بينهما في المعنى؟! أما إذا أخطأ الناس وسموا العبادات المختلفة توسلًا فهذا غلط من عندهم، لا يتحمله الشرع، ولا تتحمله اللغة»[١].

(٦) خصوم الدعوة كفّروا الشيخ رحمه الله وأتباعه، وبادروهم بالقتال

وهذا مالايذكره المناوئون للدعوة عند حديثهم عنها! لأنه يُناقض ويُعارض ما يحاولون إشاعته. وقد اعترف بهذا المؤرخون[٢]:

لقد اتخذ أشراف مكة موقفًا عدائيًا من دعوة الشيخ محمد والدولة السعودية على حد سواء منذ البداية. فقد سجن أحد أولئك الأشراف الحجاج التابعين للدولة السعودية سنة (١١٦٢هـ)[٣].

وأصدر قاضي الشرع في تلك البلدة المقدسة فتوى بتكفير الشيخ محمد وأتباعه[٤].

ولذلك مُنِعوا من أداء الحج سنوات طويلة. وكم كانت فرحة الشيخ عظيمة

---

(١) التمهيد لشرح كتاب التوحيد (ص ٦١٩ - ٦٢٠)، وانظر أيضًا: الدرر السنية (٢ / ٨٣ - ٨٤)، وصيانة الإنسان (ص ٤٥٦ - ٤٥٧)، والأسنة الحداد (ص ٢٤٨، ٣١٩)، وعقيدة الشيخ محمد بن عبدالوهاب السلفية (٢ / ٩٨).

(٢) وهو يؤكد ماقاله الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله بعد أن بين عقيدته وإنكاره للشرك والمحدثات: «فهذا هو الذي أوجب الاختلاف بيننا وبين الناس، حتى آل بهم الأمر إلى أن كفرونا، وقاتلونا، واستحلوا دماءنا، وأموالنا». «الدرر السنية» (١ / ٨٧)، وسيأتي.

(٣) تاريخ ابن بشر (١ / ٣٧).

(٤) خلاصة الكلام؛ لدحلان (ص ٢٢٧ - ٢٢٨).

عندما تلقى رسالة من الشريف أحمد بن سعيد عام (١١٨٥هـ)، طالبًا منه بعث عالم نجدي لشرح الدعوة التي نادى بها. وقد أرسل إليه الشيخ تلميذه عبدالعزيز الحُصيِّن. وبعث معه رسالة تنبئ عبارتها بما كان يختلج في نفسه من مشاعر طيّبة تجاه ذلك الشريف، وما كان يملأ جوانحه من آمال في مناصرته لدعوة الحق.

قال الشيخ:

بسم الله الرحمن الرحيم

«المعروض لديك، أدام الله فضل نِعَمه عليك، حضرة الشريف أحمد بن الشريف سعيد - أعزّه الله في الدارين، وأعزّ به دين جده سيد الثقلين-، أن الكتاب لما وصل إلى الخادم وتأمّل ما فيه من الكلام الحسن رفع يديه بالدعاء إلى الله بتأييد الشريف لما كان قصده نصر الشريعة المحمدية ومن تبعها، وعداوة من خرج عنها. وهذا هو الواجب على ولاة الأمور... فلا بدَّ من الإيمان به - أي بالنبي ﷺ- ولابد من نصرته لا يكفي أحدهما عن الآخر، وأحق الناس بذلك وأولاهم أهل البيت الذين بعثه الله منهم، وشرَّفهم على أهل الأرض، وأحق أهل البيت بذلك من كان من ذريته ﷺ»[1].

على أن هذه الرسالة اللطيفة لم تُجن منها الثمار المرجوّة؛ ذلك أن الشريف أحمد نفسه لم يبق في الحكم أكثر من سنة، فتلاشى ما دار في ذهن الشيخ من أمل، واستمر منع أنصاره من أداء الحج، ومع مرور الأيام لم يكتف أشراف

---

(١) تاريخ ابن غنام (٢ / ٨٠ - ٨١)، وقال الشوكاني في «البدر الطالع» (٢ / ٧): «وأما أهل مكة، فصاروا يُكفرونه - أي الشيخ محمد -، ويُطلقون عليه اسم الكافر، وبلغنا أنه وصل إلى مكة بعض علماء نجد لقصد المناظرة، فناظره علماء مكة بحضرة الشريف في مسائل تدل على ثبات قدمه وقدم صاحبه في الدين»، وفي هذا ردٌ على زعم دحلان وما نقله من أحداث المناظرة.

مكة بذلك المنع؛ بل بدأوا بمهاجمة الأراضي النجدية التابعة للدولة السعودية عام (١٢٠٥هـ/ ١٧٩٠م). وكانت النتيجة أن انتصر السعوديون في نهاية المطاف على أولئك الأشراف حتى دخلت الحجاز تحت حكمهم. ولم يكن موقف زعماء بني خالد من دعوة الشيخ محمد بن عبدالوهاب والدولة السعودية أقل عداوة من موقف أشراف مكة.

يقول زيني دحلان القبوري: «وكان أهل الحرمين يسمعون بظهورهم - أي الشيخ محمد وأتباع دعوته - في الشرق وفساد عقائدهم ولم يعرفوا حقيقة ذلك، فأمر مولانا الشريف مسعود أن يناظر علماء الحرمين العلماء الذين أرسلوا فناظروهم فوجدوهم ضحكة ومسخرة كحمر مستنفرة فرت من قسورة، ونظروا إلى عقائدهم فإذا هي مشتملة على كثير من المكفرات، فبعد أن أقاموا عليهم البرهان والدليل أمر الشريف مسعود قاضي الشرع أن يكتب حجة بكفرهم الظاهر ليعلم به الأول والآخر وأمر بسجن أولئك الملاحدة الأنذال، ووضعهم في السلاسل والأغلال فسجن منهم جانبًا وفرَّ الباقون ووصلوا إلى الدرعية وأخبروا بما شاهدوا، فعتى أمرهم واستكبر، ونأى عن هذا المقصد وتأخر، حتى مضت دولة الشريف مسعود وأقيم بعده أخوه الشريف مساعد بن سعيد، فأرسلوا في مدته يستأذنون في الحج فأبى وامتنع من الإذن لهم فضعفت عن الوصول مطامعهم، فلما مضت دولة الشريف مساعد وتقلد الأمر أخوه الشريف أحمد بن سعيد أرسل أمير الدرعية جماعة من علمائه كما أرسل في المدة السابقة.

فلما اختبرهم علماء مكة وجدوهم لا يتدينون إلا بدين الزنادقة فأبى أن يقر لهم في حمى البيت الحرام قرار، ولم يأذن لهم في الحج بعد أن ثبت عند العلماء أنهم كفار، كما ثبت في دولة الشريف مسعود.

فلما أن ولي الشريف سرور أرسلوا أيضًا يستأذنونه في زيارة البيت المعمور

فأجابهم: بأنكم إن أردتم الوصول آخذ منكم في كل سنة وعام صرمة مثل ما نأخذها من الأعاجم وآخذ منكم زيادة على ذلك مائة من الخيل الجياد، فعظم عليهم تسليم هذا المقدار وأن يكونوا مثل العجم فامتنعوا من الحج في مدته كلها، فلما توفي وتولى سيدنا الشريف غالب أرسلوا أيضًا يستأذنون في الحج فمنعهم وتهددهم بالركوب عليهم، وجعل ذلك القول فعلًا، فجهز عليهم جيشًا في سنة ألف ومائتين وخمسة، واتصلت بينهم المحاربات والغزوات إلى أن انقضى تنفيذ مراد الله فيما أراد وسيأتي شرح تلك الغزوات والمحاربات بعد توضيح ما كانوا عليه من العقائد الزائغة التي كان تأسيسها من محمد بن عبدالوهاب.

إلى أن يقول معترفًا: «والحاصل أنه - أي الشيخ محمد - لبَّس على الأغبياء بعض الأشياء التي توهمهم بإقامة الدين، وذلك مثل أمره للبوادي بإقامة الصلاة والجماعة ومنعهم من النهب، ومن بعض الفواحش الظاهرة كالزنا واللواط، وكتأمين الطرق والدعوة إلى التوحيد، فصار الأغبياء الجاهلون يستحسنون حاله وحال أتباعه»[1].

وقال الشيخ محمد رحمه الله في رسالته لأهل المغرب: «وأما: ما صدر من سؤال الأنبياء، والأولياء الشفاعة بعد موتهم وتعظيم قبورهم ببناء القباب عليها والسرج، والصلاة عندها واتخاذها أعيادًا، وجعل السدنة والنذور لها، فكل ذلك من حوادث الأمور التي أخبر بوقوعها النبي ﷺ وحذر منها، كما في الحديث عنه ﷺ أنه قال: «**لا تقوم الساعة، حتى يلحق حي من أمتي بالمشركين، وحتى تعبد فئام من أمتي الأوثان**» رواه مسلم

(١) خلاصة الكلام (ص ٢٢٧ - ٢٣٨).

وهو ﷺ حمى جناب التوحيد، أعظم حماية وسد كل طريق يوصل إلى الشرك، فنهى أن يجصص القبر، وأن يبنى عليه كما ثبت في صحيح مسلم، من حديث جابر، وثبت فيه أيضًا: أنه بعث علي بن أبي طالب رضي الله عنه وأمره أن لا يدع قبرًا مشرفًا إلا سواه، ولا تمثالًا إلا طمسه؛ ولهذا قال غير واحد من العلماء: يجب هدم القبب المبنية على القبور، لأنها أسست على معصية الرسول ﷺ.

فهذا: هو الذي أوجب الاختلاف بيننا وبين الناس، حتى آل بهم الأمر إلى أن كفرونا، وقاتلونا واستحلوا دماءنا وأموالنا حتى نصرنا الله عليهم، وظفرنا بهم، وهو الذي ندعو الناس إليه ونقاتلهم عليه، بعدما نقيم عليهم الحجة من كتاب الله وسنة رسوله وإجماع السلف الصالح من الأئمة؛ ممتثلين لقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾، فمن لم يجب الدعوة بالحجة والبيان، قاتلناه بالسيف والسنان، كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ وَرُسُلَهُۥ بِٱلْغَيْبِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِىٌّ عَزِيزٌ﴾»[1].

وقال الشيخ عبد الله بن الإمام محمد - رحمهما الله -: «وهذا الدين الذي ندعو إليه، قد ظهر أمره وشاع وذاع، وملأ الأسماع، من مدة طويلة، وأكثر الناس بدّعونا، وخرّجونا، وعادونا عنده، وقاتلونا، واستحلوا دماءنا وأموالنا، ولم يكن لنا ذنب سوى تجريد التوحيد، والنهي عن دعوة غير الله والاستغاثة بغيره، وما أحدث من البدع والمنكرات، حتى غُلبوا وقُهروا، فعند ذلك أذعنوا وأقروا بعد الإنكار»[2].

(١) الدرر السنية (١ / ٨٣ - ٨٨).
(٢) المرجع السابق (١ / ٢٧٤).

وقال الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن آل الشيخ، مقررًا منهج جده - الإمام محمد- في مسألة القتال، ومزيلا للشبه في ذلك»: الشيخ لم يبدأ أحدًا بالقتال، بل أعداؤهم الذين ابتدأه بذلك، وقتاله كان من باب الدفع والمجازاة على السيئة بمثلها، وما حدث بعده أو في وقته من خطأ أو تعد، فلا يجوز نسبته إليه، وأنه أمر به أو رضيه، وقد جرى لأسامة بن زيد في دم الجهني، وجرى لخالد بن الوليد في دماء بني جذيمة، وأموالهم ما لا يجهله أهل العلم والإيمان.

وذلك في عهده ﷺ، وقد برئ منه وأنكره، فقال: «**اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد**»، وقال لأسامة «**أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله؟ كيف تصنع بلا إله إلا الله، إذا جاءت يوم القيامة؟**».

ومن أشكل عليه أمر القتال في زمن الشيخ، وعلى دعوته، فهو إما جاهل بحال الأعداء وما قالوه في الإسلام، وما بدلوه من الدين، وما كانت عليه البوادي والأعراض من الكفر بآيات الله، ورد أحكام القرآن، والاستهزاء بذلك، والرجوع إلى سوالف البادية، وما كانت عليه من العادات والأحكام الجاهلية... أو هو جاهل بما جاءت به الرسل، ونزلت به الكتب، لا شعور له بشيء من ذلك، ولا يدري ما الناس فيه من أمر دينهم؟

وبالجملة: فالواجب أن يتكلم الإنسان بعلم وعدل، ومن فاته العلم، فحسبه السكوت، إن كان يؤمن بالله واليوم الآخر، ومن خلع ربقة الدين من عنقه، فليقل ما شاء، والله بما يعملون بصير»[1].

وقال الدكتور ناصر العقل عن الشيخ وأتباع الدعوة:

«١- إن خصومهم هم البادئون بالقتال بإعلان الحرب المسلحة وغير المسلحة

---

(١) منهاج التأسيس (ص ٢٨).

على الدعوة ودولتها وأتباعها، بل أعلنت قوى الشر استعمال القوة والقتال للشيخ وأتباعه قبل وصوله الدرعية وقبل أن يكون لهم كيان، حيث هدده سليمان بن محمد بن عريعر في الأحساء (من بني خالد)، وأنذر عثمانَ بن معمر -أمير العيينة- إن لم يتخذ موقفًا حازمًا ضد الشيخ الإمام، وكذلك فعل ابن شامس العنزي[1]، ثم لما استقرت الدعوة في الدرعية بدأها بالحرب دهام بن دواس أمير الرياض آنذاك.

٢- إن الخصوم كانوا كثيرًا ما يغدرون بأتباع الدعوة من الدعاة القضاة والعلماء وطلاب العلم والمعلمين الذين كان يبعثهم الشيخ محمد والولاة والمشايخ -المؤيدين للدعوة- للقرى والبادية والأقاليم لتعليم الناس دينهم وإجراء الأحكام الشرعية بينهم، بل كثيرًا ما يعلنون العصيان على الحاكم الإمام محمد بن سعود، وينقضون البيعة والعهد، ويخرجون على الجماعة والإمام، وهذا ما يحرمه الإسلام، ويأمر بتأديب من يفعله.

٣- وكان حكام الحجاز غالبًا يعلنون العداء لدعوة التوحيد وأتباعها وكانت عداوتهم متنوعة عقدية وسياسية وإعلامية ثم عسكرية، وأحيانًا يقتلون بعض العلماء والدعاة بل والرسل الذين يبعثهم أهل الدعوة إليهم.

٤- وكانوا يمنعونهم من حقوقهم المشروعة كإبلاغ الدعوة، وكأداء فريضة الحج، فقد منعوهم منه سنين طويلة ثم أذنوا فيه سنة (١١٩٧هـ)، ثم الشريف غالب منعهم من الحج مرة أخرى منذ سنة (١٢٠٣هـ) وما بعدها ثم غزا معتديًا، فقد بدأ الشريف غالب وغيره من حكام الحجاز الحرب على الدعوة وأتباعها قبل أن يبدؤوهم.

---

(١) انظر: حياة الشيخ محمد بن عبدالوهاب؛ لخزعل (ص ١٤).

وأعلن الحرب المسلحة ضدهم، وقد اعترف خصوم الدعوة بذلك وذكره مؤرخوهم معتزين به[١].

وعلى هذا فإنه عند التحقيق العلمي المتجرد يثبت قطعًا أن ما يقال عن الإمام وعلماء الدعوة وحكامها (آل سعود) وأتباعها حول التكفير واستحلال قتال المسلمين ودمائهم كلها مما لا يصح، أو مما قد يكون له وجه شرعي معتبر قام عليه الدليل الشرعي، ذلك أن تكفير من يستحق التكفير شرعًا وسب من يستحق السب شرعًا ليس من التكفير والسب المذموم ولا القسوة، بل مما هو مطلوب شرعًا في الدين الإسلامي بشروطه وضوابطه التي يعرفها الراسخون في العلم. إذن فقد ثبت أنهم لم يبدءوا القتال ولم يقاتلوا ابتداء إنما بدأ القتال خصومهم.

ثم إنه من الطبيعي أن اختيار منهج القوة والحزم والقتال عند الضرورة هو الحل الأمثل في كثير من الأحوال، ومنها الحال التي وصلت إليها الدعوة مع خصومها. ونظرًا لقوة الباطل والهوى وتمكنه من قلوب كثير من الناس وحياتهم لم تقبل نفوسهم الحق ولم تذعن لأهله. كما أن الناظر لحال كثيرين من الذين أقاموا الدنيا ولم يقعدوها تشنيعًا على الدعوة وأتباعها في شبهة التكفير يجد العجب من تحيزهم ضد السنة وأهلها في هذه المسألة (وغيرها) وإغفالهم لأهل البدع الخلص الذين يكفرون خيار الأمة؛ فيكفرون صحابة رسول الله ﷺ وأزواجه أمهات المؤمنين، ويكفرون السلف الصالح.

بل إن أكثر مزاعم التكفير والتشدد التي ألصقت بالدعوة وإمامها حدثت من الرافضة الذين يكفرون خيار الأمة ويستنقصونهم، ومن أشياعهم الذين يشاركونهم في بدع المقابرية والقباب والمشاهد والمزارات البدعية، والطرق

---

(١) انظر: خلاصة الكلام؛ لدحلان (ص ٢٢٨ - ٢٢٩).

الصوفية والموالد والأذكار المحدثة، ومن المعلوم لدى كل باحث ومحقق: أن أصل هذه البدع ومنشأها كان من مكفّرة الصحابة والسلف الصالح، فأين العدل والإنصاف والتحقيق الذي يدّعونه؟، وأين الغيرة على الحق والدين وعلى الأولياء والصالحين التي يزعمونها؟ وهم يهينون الصالحين ببدعهم. وأين النصح للمسلمين الذي يتظاهرون به؟! وهم يروجون البدع وينصرونها»[(١)].

ثم نقل عن المؤرخ المصري عبد الرحمن الجبرتي قوله في تاريخه عن جيش إبراهيم باشا عدو الدعوة: «ولما وصلوا بدرًا واستولوا عليها وعلى القرى والخيوف، وبها خيار الناس، وبها أهل العلم الصلحاء: نهبوهم وأخذوا نساءهم وبناتهم وأولادهم وكتبهم فكانوا. يبيعونهم من بعضهم لبعض ويقولون: هؤلاء الكفار الخوارج»[(٢)].

ويقول الشيخ فوزان السابق: «إن الوهابين لم يبدأوا أحدًا بالقتال، ولم يعتدوا على جيرانهم بالحجاز والعراق، حتى غزاهم جيرانهم في عقر دارهم، ومنعوهم من حج بيت الله الحرام، حتى آل الأمر إلى تجذيب النساء مع الرجال من تحت أستار الكعبة في وقت الشريف مسعود وبعده، فلما حيل بينهم وبين أداء ركن من أركان الإسلام تعين عليهم الجهاد. فلما مكن الله لهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر، لا كما يقول المعترض المفترى.

وهذا ما ذكره العلامة محمود فهمي المصري في كتابه البحر الزاخر. قال رحمه الله تعالى: ومع ما كان عليه الوهابيون من الحروب والمبارزات في بلاد

---

(١) إسلامية لا وهابية (ص ٢٤١ - ٢٤٣)، والنقول السابقة منه.
(٢) تاريخ الجبرتي (٣/ ٢٤١ - ٢٤٣).

بالعرب لم يعتدوا على حقوق الحكومتين المجاورتين لهم، وهما حكومة بغداد والحجاز، وكانت قوافل الحجاج تمر من وسط أراضيهم من غير أن يحصل لأي قافلة ضررًا أو انزعاج، وكانوا في أحوال أخوية ودية مع الشريف سرور شريف مكة، وفي سنة ١٧٨١ بعد الميلاد استحصلوا على رخصة منه في أداء حجهم وطوافهم بالكعبة، فتولد من زيادة قوتهم ونفوذ شوكتهم اشتعال نار الغيرة والحسد في قلب الشريف غالب، وفي ظرف بضع سنين من تقلده الحكومة، وتوظفه شريف مكة بعد الشريف سرور: أعلن حربًا على الوهابية، وكانت طرائق هذا الحرب مثل طرائق حرب البدو، متقطعًا بهدنات صغيرة قصيرة المدة، ولما انتظمت مخابرات الشريف غالب مع الدولة التركية العثمانية، لم يهمل أدنى طريقة يمكنه إجراءها في تمكين الدولة العثمانية من إدخال عساكرها في بلاد العرب لأجل الوقوع بالوهابين، إلا وأجراها، وادعى أنهم من الملحدين الكافرين»[١].

(٧) الواقع الديني لنجد قبل دعوة الشيخ محمد رحمه الله

ظن المناوئون للدعوة - ومن اغتر بكلامهم - أن علماء الدعوة ومؤرخيها - وعلى رأسهم ابن غنام - بالغوا في وصف حال نجد قبل قيام الشيخ محمد رحمه الله بدعوة التوحيد؛ من حيث انتشار الممارسات البدعية والشركية، وزعموا أن هذا من المبالغات المقصودة المخالفة للواقع لأجل مدح الشيخ أو الدعوة و التماس العذر له فيما قام به! ثم فهم بعضهم من تلك العبارات أن الشيخ أو علماء الدعوة يُكفرون بالعموم! وهذا جهلٌ ومغالطة.

---

(١) البيان والإشهار (ص ٣٣ - ٣٤).

ولو أنصف هؤلاء لعلموا أن الشيخ محمدًا ﷺ خرج في مطلع القرن الثاني عشر الهجري، و هذه الفترة تدخل ضمن ما اصطُلح على تسميته بـ(عصور الانحطاط). حيث كانت بلاد المسلمين تعاني انحطاطًا شاملًا في جميع مناحي الحياة: دينيًا وسياسيًا واجتماعيًا واقتصاديًا.

وكانت صور الشرك والوثنية أكبر مظاهر هذا الانحطاط؛ حيث شاع بين الناس دعاء الأموات والتعلق بالأضرحة والمزارات، والغلو في الصالحين والذبح لقبورهم والنذر لها، والاستغاثة بها عند الشدائد، علاوةً على السحر والشعوذة، وتصديق مدعي علم الغيب، ونبذ الشرائع والتحاكم إلى العوائد الجاهلية.

ففي بلاد مصر - مثلًا - يذكر علي باشا مبارك في كتابه «الخطط التوفيقية»[١] أنه كان في زمنه في القاهرة وحدها مائتان وأربعة وتسعون ضريحًا!. وقبله ذكر المؤرخ الجبرتي أن أغنى الناس في مصر وأعظمهم ثراءً في وقته هم سدنة القبور والأضرحة[٢]!

أما في بلاد الشام فيذكر عبدالرحمن بك سامي، صاحب كتاب «القول الحق في بيروت ودمشق»[٣] أنه زار في دمشق وضواحيها فقط مائةً وأربعة وتسعين ضريحًا ومزارًا. وكان ذلك عام (١٨٩٠م).

وأما في العراق فقد ذكر محمد رؤوف في كتابه «مراحل الحياة في الفترة المظلمة ومابعدها»[٤] أنه في أول القرن الرابع عشر الهجري كان يوجد في بغداد

(١) (١ / ٢٤٤).
(٢) تاريخ الجبرتي (٣/ ٤٢٦).
(٣) (ص ٩٧).
(٤) (١ / ٧٢).

مائة وخمسون جامعًا قلَّ أن يخلو جامعٌ منها من ضريح!

ويذكر صاحب كتاب «ترجمة الأولياء في الموصل الحدباء» أن بلدة الموصل في وقته كانت تشتمل على أكثر من ستة وسبعين ضريحًا مشهورًا![١]

وقد صنف علامة العراق محمود الآلوسي كتابًا عنوانه «القول الأنفع في الردع عن زيارة المدفع». وسبب تصنيفه لهذا الكتاب أن أهل بغداد كانوا يتبركون بمدفعٍ قديمٍ من بقايا العثمانيين! وقد ذكر الشيخ محمد بهجت الأثري في كتابه «أعلام العراق»[٢] أن الناس «كانوا يعتقدون في هذا المدفع اعتقاد الجاهلية في اللات والعُزَّى ومناة الثالثة الأخرى»!

وأما في بلاد المغرب فقد ذكر صاحب كتاب «الإعلام بمن حلَّ بمراكش وأغمات من الأعلام»[٣] أن القبائل هناك قاموا بثورة عارمة ضد المحتلين الأسبان فقط عندما بنوا مركز حراسة قرب ضريح لأحد الأولياء!

وأما مكة المكرمة، فقد ذكر المؤرخ محمود فهمي المهندس المتوفى سنة (١٣١١هـ) في كتابه «البحر الزاخر»[٤] أن النجديين بعد دخولهم لمكة هدمُوا فيها ما يزيد على ثمانين قبة فاخرة مبنية على قبور وأضرحة منسوبة لآل بيت النبوة.

وأما في اليمن فيذكر الشوكاني ﵀ في كتابه «الدر النضيد»[٥] أن كثيرًا من العوام في زمانه وبعض الخواص - أيضًا - غلوا في الصالحين حتى صاروا:

---

(١) انظر: «الانحرافات العقدية في القرنين الثالث عشر والرابع عشر الهجريين»؛ للدكتور علي بن بخيت الزهراني (ص ٢٩٥).

(٢) (ص ١٤٥).

(٣) (٣ / ١٩٥).

(٤) (١ / ١٧٦).

(٥) (ص ٢٨).

«يدعونهم تارةً مع الله وتارةً استقلالًا، ويصرخون بأسمائهم ويعظمونهم تعظيم من يملك الضر والنفع ويخضعون لهم خضوعًا زائدًا على خضوعهم عند وقوفهم بين يدي ربهم في الصلاة والدعاء». ويقول ﷀ: «اعلم أن ما حررناه وقرَّرناه - من أن كثيرًا مما يفعله المعتقدون في الأموات يكون شركًا - قد يخفى على كثيرٍ من أهل العلم، وذلك لا لكونه خفيًا في نفسه، بل لإطباق الجمهور على هذا الأمر، وكونه قد شاب عليه الكبير، وشبَّ عليه الصغير وهو يرى ذلك ويسمعه، ولا يرى ولا يسمع من ينكره، بل ربما سمع من يُرَغِّب فيه ويندب الناس إليه»[١].

وأما في الآستانة عاصمة السلطنة العثمانية فقد كان هناك أربعمائة وواحد وثمانون جامعًا لا يكاد يخلو جامعٌ فيها من ضريح![٢]

وأما بلاد الهند فحدث عن بحر الشرك ولاحرجٍ[٣].

هذه الأرقام والإحصاءات التي ذكرتها خاصةٌ بالحواضر والمدن الكبرى، حيث يفترض وجود العلم والعلماء، وأما في القرى والأرياف والبوادي فالأمر أشدُّ وأطمُّ[٤].

ويكفي المرء أن يعلم أن الأمراء والوجهاء والأثرياء في ذلك الوقت كانوا يتسابقون على الصَّرف ببذخ على المشاهد الشركية. وكانت هذه النفقات تُعد من أعظم مآثر الأمراء والسلاطين!

---

(١) (ص ٩٣).
(٢) دليل الأستانة (ص ٤٨).
(٣) انظر: «الدعوة السلفية في شبه القارة الهندية» (ص ١٣٩).
(٤) وللمزيد من ذلك؛ تُنظر الرسالة القيّمة للدكتور علي بن بخيت الزهراني -حفظه الله-: «الانحرافات العقدية في القرن الثالث عشر والرابع عشر»، والنقول السابقة منها.

فبعد هذا كله يبرز سؤالٌ كبيرٌ:

ما الذي سيجعل بلاد نجدٍ استثناءً من هذه الصورة القاتمة؟!

وهل أهلها منزّهون عما يجوز على غيرهم؟! أو أنهم خُلقوا من طينةٍ خاصةٍ لا تقبل الضلال والشرك؟!

ولو أنصف المناوئون لدعوة الشيخ محمد ومَن تأثر بهم: لعلموا أن ما نُقل من المعارضة والمخاصمة للشيخ - سواء بواسطة التآليف أو القتال - دليلٌ واضح على حال البلاد قبل الدعوة السلفية، وإلا فلماذا هذا الاستنكار الواسع لها والمدافعة لو كان الناس ذاك الوقت على حالٍ مستقيمة مرضيّة؟! كيف وقد شهد لهذا الحال الكئيب مؤرخو تلك الفترة ممن هم أوثق من المناوئين جميعًا؟!.

ولو أنصف هؤلاء - أيضًا -: لعلموا أن وصف انتشار الجهل المنتشر والمخالفات الشرعية لا يعني تكفير الناس بالعموم -كما يدعون -، فشتان بين الأمرين. وهذا يُدركه أهل العلم المنصفون الذين يُنزلون الألفاظ منزلها المناسب، دون تزيد أو تضخيم. ويلزم هؤلاء المدعون أن يحكموا بهذا الحكم الشنيع على كل من وصف حال الأمة - في فترة من فترات الجهل والإعراض عن دين الله وسنة المصطفى ﷺ - بأنه يُكفر الناس. فهل يلتزمون هذا؟ لا أظن ذلك؛ لأن مؤلفات العلماء لا تخلو منه - كما سيأتي إن شاء الله -.

ويظهر أن هذه الشبهة قد أثيرت منذ زمن الشيخ محمد ﵀، فقد أشار إليها في رسالته إلى محمد بن عيد[1]، بقوله: «فلما أظهرتُ تصديق الرسول ﷺ فيما جاء به، سبّوني غاية المسبة، وزعموا أني أكفر أهل الإسلام، وأستحل

---

(١) «الدرر السنية»، (١٠ / ١١٤).

أموالهم، وصرحوا أنه لا يوجد في جزيرتنا رجل واحد كافر»! وبعده قال ابن عمرو -وهو أحد خصوم الدعوة -: «إنه لم يوجد بعد الرسول ﷺ في نجد وما يليها من الأقطار والأمصار شركٌ ولا كفر»! تعريضًا - كما يقول الشيخ ابن سحمان رحمه الله «بأن ما دعا إليه الشيخ محمد بن عبدالوهاب من الدعاء إلى توحيد الله، والنهي عن الشرك: أنه ليس من الدين في شيئ، بل هو مجرد هوى وطلب للملك بدعوى الجهاد»[1].

فتأثر البعض - كما سبق - بهذه الدعوى - للأسف -، حميةً للبلاد النجدية، زاعمين المبالغة في كلام علماء الدعوة ومؤرخيها - وعلى رأسهم ابن غنام - عند حديثهم عن الحالة الدينية أو العلمية في نجد قبل الدعوة، مدعين خلاف ذلك، وأن العلماء كانوا موجودين، والانحراف يسير، وفي هذا ما فيه من التشكيك بكلام العلماء الثقات، قادهم إليه عدم فهمهم لمقصودهم.

وتوضيح هذا: أن علماء الدعوة - كالشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن في رسالته عن أحوال البلدان قبل الدعوة[2]، ومؤرخيها؛ كابن غنام وابن بشر في تاريخيهما - عندما يتحدثون عن انتشار البدع والشركيات فإنه لا يلزم من كلامهم هذا: جهلهم بوجود العلماء - بالمعنى العام - قبل الدعوة، ممن يشتغلون بالفتيا أو القضاء أو الإمامة، فهذا لايجهله العامة فضلا عن العلماء والمؤرخين، ولكن وجود هؤلاء العلماء المُشار إليهم لا ينفي ما ذكره أئمة الدعوة من انتشار البدع والشركيات في عصرهم؛ لأنهم لا يخرجون عن ثلاثة أصناف:

---

(١) انظر: «الرد على ابن عمرو»، ص ١٣٥، عن «مجلة الدرعية»، (ع٢ ص ٢٧٠).

(٢) في «الدرر السنية»، (١/ ٣٧٣ - ٤٣٩). وانظر للزيادة: كتابي «تاريخ نجد من خلال كتاب الدرر السنية».

١- إما عالمٌ مبتدع، يدين بالعقيدة الأشعرية التي لا تُقيم لتوحيد الألوهية والعبادة وزنًا، وإنما همها إثبات وجود الخالق[١]، وتوحيد الربوبية الذي لم يُنكره حتى الكفار!، ولهذا فهؤلاء «العلماء» لايرون في تلك الممارسات البدعية أو الشركية انحرافًا! إن لم يؤيدوها.

٢- وإما عالم «مداهن»، رضي بالمنصب والجاه، رغم علمه بانحراف كثير من العامة، لكن يمنعه ماسبق، وهؤلاء وصفهم الإمام محمد بن عبدالوهاب بأنهم «لحىً فوائن»[٢]! - أي لانفع منها -.

٣- وإما عالم «جبُن» عن مخالفة واقعه وأبناء عصره، فرضي بالانزواء أو السكوت.

إذن.. فعلماء ومؤرخو الدعوة - وعلى رأسهم ابن غنام - ليس في كلامهم عن أحوال نجد «مبالغة» - كما ظن البعض؛ لأنه لا تعارض عندهم بين مايسميه هؤلاء علمًا وعلماء - ويعنون المعنى العام -، وبين وجود الانحرافات المستطيرة بين العامة والبادية، بل وبعض مبتدعة العلماء.

فمن الخطأ البيِّن بل السذاجة أن يُشغل هؤلاء أنفسهم لإثبات «المبالغة» المزعومة بمجرد وجود مخطوطة كتبها أحد العلماء النجديين قبل الدعوة! أو وجود العالم الفلاني الذي ألف في الفقه أو المواريث! حتى وصل الحال ببعضهم - لكي يُثبت هذه المبالغة - أن يستشهد بقدوم «الأوزاعي» في القرن الثاني أو الثالث لمنطقة اليمامة للتتلمذ على المحدث يحيى بن أبي كثير -

---

(١) انظر لبيان الفرق في مسألة التوحيد بين أهل السنة والأشاعرة: رسالة «منهج أهل السنة والجماعة ومنهج الأشاعرة في توحيد الله تعالى»؛ للأستاذ خالد عبداللطيف نور.

(٢) «الدرر السنية»، (٨ / ٧٨).

رحمهما الله -! و لا أدري ما علاقة هذا بدعوة الشيخ وماقبلها؟!

قلت: وقد رد بعض العلماء والفضلاء على الشبهة السابقة عن حال البلاد قبل الدعوة[١]؛ ومن ذلك: قال الدكتور صالح الحسن - وفقه الله -[٢]: فقد اطلعت في مجلة الدارة في عددها الثالث من السنة الرابعة على مقال بعنوان: نجد منذ القرن العاشر الهجري.. ولقد أعجبت بالمقال، وموضوعه الشائق، ومنهجه التحليلي لبعض الحوادث والأخبار. ومع ذلك فإن لي عليه ملاحظة أرجو من سعادة الدكتور أن يتقبلها بصدر رحب، وله مني جزيل الشكر، وموفوره.

وفي بداية حديثي أقول: إن دور المؤرخ المسلم في بناء الأمة: يتمثل في عرض حقائق التاريخ الإسلامي عرضًا تاريخيًا تربويًا، يؤدي دوره في بناء الأمة الإسلامية، كما يتمثل في تنقية التاريخ الإسلامي، مما دس فيه من روايات، وأخبار كاذبة، هدفها تشويه التاريخ الإسلامي، والنيل من المسلمين، وخدمة أغراض طائفية أو مذهبية.

ومن هذا المنطلق أقول: إنني لا أجد مبررًا لمن يشتغلون بالتاريخ من أبناء

---

(١) انظر على سبيل المثال: «عقيدة الشيخ محمد بن عبدالوهاب السلفية وأثرها في العالم الإسلامي»؛ للدكتور صالح العبود، (١ / ٦٠ - ١٠٥)، فقد أطال في هذه المسألة.
وانظر: «البيان لأخطاء بعض الكتّاب»؛ للشيخ صالح الفوزان، (٣ / ٤٥ - ٤٦).
ومقالًا للدكتور عبدالعزيز آل عبداللطيف بعنوان «هل إثبات الحقائق خدعة؟»، ومقالًا آخر للشيخ عبدالعزيز بن فيصل الراجحي، بعنوان «نجد والشرك رُغم أنفك!»، وثالثًا للشيخ بندر الشويقي، بعنوان «هل يُعقل أن الشرك كان موجودًا في بلاد نجد قبل الشيخ محمد بن عبدالوهاب؟». وجميعها منشورة على الشبكة العنكبوتية.

(٢) مجلة «الدارة»، (العدد الأول من السنة الخامسة).

المسلمين: أن يعمدوا إلى فلسفة، وتحليل بعض الحوادث، والأخبار ليشككوا في بعض الحقائق التي تؤدي دورها في بناء الأمة الإسلامية.

وهذا ما حدث لسعادة الدكتور، وذلك حينما بحث الناحية العقدية في ذلك الزمن - موضوع بحثه. حيث أنهى سعادة الدكتور تحليله لتلك الناحية بالقول: «بأن هناك - أي في نجد- جهله يمارسون أعمالًا شركية، لكن عدد هؤلاء كان فيما يظهر قليلًا».

وهذه النتيجة تشكيكٌ في الدور الذي قام به الإمام شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب، من محاربة مظاهر الشرك بالله، والعودة بالأمة إلى الكتاب والسنة: عقيدة، وسلوكًا، ومنهاج حياة.

وهذه النتيجة تُظهر الشيخ بأنه كان مجرد زعيم، أحب الزعامة، وعمل لتحقيق هذه الرغبة، وأن ما قام به من جهاد مسلح لنجد وما حولها لم يكن لإعلاء كلمة الله، بل لم يكن مشروعًا، لأن الناس قد سلكوا منهج الله في العقيدة، والسلوك، إلا النزر اليسير منهم.

كما أن هذه النتيجة تشككنا فيما نقله الثقات لنا من أخبار ذلك الوقت، وحوادثه، بل تشكك في كل ما نقله أتباع المصلح عن إمامهم.

وأود أن أُذكّر سعادة الدكتور: بأن ما شكك به من أخبار أهل زمان الشيخ، وما هم عليه، ليس هو رأي الشيخ محمد بن عبدالوهاب، والشيخ حسين ابن غنام، والمؤرخ عثمان بن بشر- وكفى بهم حجة-، وإنما هو رأي جميع الكتاب، والمؤرخين- الذين كتبوا عن تاريخ الشيخ وما قام به من أعمال وتضحيات، سواء منهم المعاصر للشيخ ﷺ أو المتأخر عنه.

وإليك وإلى القارئ الكريم بعض أخبار هؤلاء الثقات:

يقول الشيخ عبدالله بن عيسى قاضي الدرعية وهو من المعاصرين للشيخ في

رسالة له: «فالله الله عباد الله: لا تغتروا بمن لا يعرف شهادة أن لا إله إلا الله، وتلطخ بالشرك وهو لا يشعر، فقد مضى أكثر حياتي، ولم أعرف من أنواعه ما أعرفه اليوم -فلله الحمد على ما علمنا من دينه. ولا يهولنكم اليوم أن هذا الأمر غريب، فإن نبيكم ﷺ قال: بدأ الإسلام غريبًا، وسيعود غريبًا كما بدأ، واعتبروا بدعاء أبينا إبراهيم عليه السلام بقوله في دعائه: ﴿وَٱجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ ۞ رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ﴾. ولولا ضيق الكراسة، وأن الشيخ محمد (يعني محمد بن عبدالوهاب) أجاد وأفاد بما أسلفه من الكلام فيها لأطلنا الكلام.

وأما الاتحادي بن عربي صاحب الفصوص، المخالف للنصوص، وابن الفارض، الذي لدين الله محارب، وبالباطل للحق معارض، فمن تمذهب بمذهبهما فقد اتخذ مع غير الرسول سبيلا، وانتحل طريق المغضوب عليهم، والضالين المخالفين لشريعة سيد المرسلين، وقد كفرهما كثير من العلماء العاملين، فإن لم يتب إلى الله من انتحل مذهبهما وجب هجره، وعزله عن الولاية إن كان ذا ولاية من إمامة، أو غيرها، فإن صلاته غير صحيحة، لا لنفسه ولا لغيره.

فإن قال جاهل: أرى عبدالله - يعني نفسه - توه يتكلم في هذا الأمر: فليعلم أنه إنما تبين لي الآن: وجوب الجهاد في ذلك علي، وعلى غيري، لقوله تعالى: ﴿وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ﴾ - إلى أن قال - ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾. وصلى الله على محمد وآله وسلم».

هذا ما قاله أحد معاصري الشيخ، وهو يثبت فيه وجود الشرك في نجد حينذاك، ووجود من ينتحل مذهب ابن عربي، وابن الفارض، القائلين بوحدة الوجود في هذه البلاد النجدية.

ويقول الإمام عبدالعزيز محمد بن سعود وهو من المعاصرين للشيخ رحمه الله: «فلما من الله علينا بمعرفة ذلك - أي معنى شهادة أن لا إله إلا الله -، وعرفنا أنه دين الرسل: اتبعناه، ودعونا الناس إليه، وإلا فنحن قبل ذلك على ما عليه غالب الناس، من الشرك بالله، من عبادة أهل القبور، والاستغاثة بهم، والتقرب إلى الله بالذبح لهم، وطلب الحاجات منهم، إلى أن قال: فحين كشف لنا الأمر، وعرفنا ما نحن عليه، من الشرك، والكفر بالنصوص القاطعة، والأدلة الساطعة: من كتاب الله، وسنة رسله ﷺ، وكلام الأئمة الأعلام الذين أجمعت الأمة على درايتهم: عرفنا أن ما نحن عليه وما كنا ندين به أولًا أنه الشرك الأكبر الذي نهى الله عنه، وحذر».

ويقول الشيخ عبدالله بن الشيخ محمد بن عبدالوهاب: «حالة الناس قبل هذا الدين: أكثرهم حالة، كحالة أهل الجاهلية الأولى، وكل قوم لهم عادة، وطريقة، استمروا عليها، تخالف أحكام الشرع، في المواريث، والدماء، والديات، وغير ذلك، ويفعلون ذلك مستحلين له».

ويقول الشيخ عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ: «اعلم يا أخي وفقني الله وإياك للصواب أن أهل نجد في باديتهم وحاضرهم قبل دعوة الشيخ محمد بن عبدالوهاب في جاهلية جهلاء، وضلالة عمياء، قد اشتدت غربة الإسلام فيما بينهم، واستحكمت، وعم الشرك وطم، وفشا الشرك وشاع الكفر وذاع في القرى والأمصار والبادية والحضار، وصارت عبادة الطواغيت والأوثان: دينًا يدينون به، ويعتقدون في الأولياء أنهم ينفعون ويضرون، وأنهم يعلمون الغيب، مع تضييع الصلاة، وترك الزكاة وارتكاب المحرمات».

ويقول الإمام الشوكاني في وصف نجد، وغيرها ممن دخل تحت طاعة الشيخ محمد بن عبدالوهاب: «وبالجملة: فكانوا جاهلية جهلاء كما تواترت

بذلك الأخبار، ثم صاروا الآن يصلون الصلوات لأوقاتها، ويأتون بسائر الأركان الإسلامية على أبلغ صفاته».

ويقول - أيضًا- في وصف نجد قبيل دعوة الشيخ محمد بن عبدالوهاب: «وكانت تلك البلاد قد غلبت عليها أمور الجاهلية، وصار الإسلام فيها غريبًا».

وبعد نصوص هؤلاء الثقات: نورد بعض النصوص لعلماء ومؤرخين، ومستشرقين كتبوا عن دعوة الشيخ محمد بن عبدالوهاب وأثرها في نجد، ممن كتبوا في العصر الحاضر: يقول أمين الريحاني في وصف الحالة في نجد قبيل دعوة الشيخ محمد بن عبدالوهاب: «قبل ظهور هذا المصلح النجدي كان العرب في نجد بل في الشطر الشرقي من شبه الجزيرة منغمسين في عقائد وعبادات جاءتهم من النجف، ومن الأهواز، فكان لا يزال لإباحة القرامطة اثر في الأحساء، وكان للقبور شفاعة لا شفاعة فوقها، فأحلها الناس المحل الأعلى في العبادة، والتوسل، والحق يقال: إن هذه البدع أو هذه الخرافات القديمة أبعدت العرب بادية وحاضرة عن حقيقة الدين، أبعدتهم عن الإسلام الذي جاء يبطل عبادة الأوثان، وكل ما فيه رائحة العبودية لغير الله». إلى آخر كلامه في هذا الموضوع.

ويقول الدكتور طه حسين: «أنكر محمد بن عبدالوهاب على أهل نجد: ما كانوا قد عادوا إليه من جاهلية في العقيدة، والسيرة».

ويقول المستشرق كارل بروكلمان رغم تعصبه، ودسه على الإسلام عن الشيخ محمد بن عبدالوهاب: «ثم إنه درس مؤلفات أحمد بن تيمية الذي كان قد أحيا في القرن الرابع عشر تعاليم ابن حنبل، والواقع أن دراسته لآراء هذين الإمامين انتهت به إلى الإيقان من أن الإسلام في شكله السائد في عصره، وبخاصة بين الأتراك، مُشرب بالمساوئ التي لا تمت إلى الدين الصحيح بنسب، فلما آب

إلى بلده الأول سعى أول ما سعى إلى أن يعيد إلى العقيدة، والحياة الإسلاميتين صفاءهما الأصلي في محيطه الضيق».

ويقول المستشرق ستودارد في كتابه: حاضر العالم الإسلامي، في حديث عن واقع العالم الإسلامي قبيل دعوة الشيخ محمد بن عبدالوهاب: «وأما الدين فقد غشيته غاشية سوداء، فالبست الوحدانية التي علمها صاحب الرسالة الناس سحبا من الخرافات، وقشور الصوفية، وخلت المساجد من أرباب الصلوات، وكثر عدد الأدعياء الجهلاء وطوائف الفقراء والمساكين: يحملون في أعناقهم التمائم، والتعاويذ، والسبحات، ويوهمون الناس بالباطل، والشبهات، ويرغبونهم في الحج إلى قبور الأولياء، ويزينون للناس التماس الشفاعة من دفناء القبور، وانتشرت الرذائل، وهتكت ستر الحرمات على غير خشية ولا استحياء.

وفيما العالم الإسلامي مستغرق في هجعته ومدلج في ظلمته: إذا بصوت يدوي في قلب صحراء شبه الجزيرة العربية مهد الإسلام يوقظ المؤمنين، ويدعوهم إلى الإصلاح وإلى سواء السبيل، والصراط المستقيم، فكان الصارخ هذا الصوت إنما هو المصلح المشهور، الشيخ محمد بن عبدالوهاب».

والنصوص في هذا المعنى كثيرة جدًا، ولا إخالها تخفى على سعادة الدكتور، ولولا خشية الإطالة لأوردت المزيد منها.

وفيما أوردته من النصوص دلالة واضحة صريحة على أن الحالة في نجد من الناحية العقدية، والسلوكية قبيل دعوة الشيخ محمد بن عبدالوهاب - رحمه الله تعالى- قد بلغت مبلغًا سيئًا، يوجب على المسلم الحق الجهاد بكل أنواعه لإخراج الناس من الظلمات إلى النور، ومن الشرك إلى التوحيد، ومن الفرقة إلى الاجتماع، ومن الخوف إلى الأمن، وهو ما قام به الشيخ محمد بن عبدالوهاب -رحمه الله تعالى-.

وإن نظرة صادقة مخلصة إلى واقع كثير من البلاد العربية والإسلامية التي لم تتأثر تأثرًا مباشرًا بدعوة الشيخ محمد بن عبدالوهاب وما فيها من البدع، والخرافات، والأمور الشركية المنتشرة اليوم رغم الدعوات الإصلاحية المتعددة، والتي لم تصل إلى مستوى دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب. إن هذه النظرة لتعطينا أكبر الأدلة على الدور العظيم الذي قام به الشيخ محمد بن عبدالوهاب في تطهير الجزيرة العربية عامة، ونجد خاصة، من ألوان الشرك والبدع والخرافات.

وفي ختام هذا الكلام أشكر سعادة الدكتور مقدمًا على رحابة صدره، وسعة حلمه على أن أخطأت، وليعلم سعادته: أنني إنما كتبت بدافع النصح لنفسي، ولسعادة أستاذي الكريم، والقراء الكرام ومشاركة في الواجب، والله يقول الحق، وهو يهدي السبيل». انتهى مقال الدكتور صالح الحسن - وفقه الله -.

قلت: ومن المزيد الذي لم يذكره الدكتور صالح: وصف الصنعاني لحال البلاد الإسلامية الوارد في قصيدته الشهيرة في مدح الشيخ «سلامي على نجدٍ..»[(١)]، وشهادات عديدة سبقت عن أحوال العالم الإسلامي، وشهادات أوردها العجلاني في كتابه عن الشيخ محمد، ومسعود الندوي في كتابه «الشيخ محمد بن عبدالوهاب مصلح مفترى عليه»، وغيرهم[(٢)].

أخيرًا: أقوى مايقضي على هذه الشبهة أن يُقال[(٣)]: إنَّ مُخالفي الشَّيخ محمَّدًا

(١) وسيوردها ابن غنام في مقدمة تاريخه.

(٢) وقبلهم كان العلماء من كل المذاهب يؤلفون في التحذير من البدع والشركيات، ويُخبرون عن انتشارها في عصرهم؛ كأبي شامة وابن وضاح والشاطبي والسيوطي وعلي محفوظ والقاسمي وغيرهم.

(٣) باختصار من مقال الشيخ عبد العزيز بن فيصل الرَّاجحي.

ومُناوئيه ومُقاتليه أيضًا: لم ينفوا وقوعَ ذلك مِن أهل نَجْدٍ قطّ، وإنَّما نازعوه في الحكم على مرتكبي تلك الأمور وقتالِ أصحابِها. وقد ذكَرَ هذا الشَّيْخُ محمَّدٌ نَفْسُه في بَعْضِ رسائلِه، فقال واصفًا حالَهُ مع مُخالفِيه، وما كانوا يذكرونَهُ عنه، مِمَّا يرضونَهُ منه، وما لا يرضونَهُ في رسالةٍ لمحمَّد بن عيد[1]: «ونقولُ ثانيًا: إذا كانوا أكثرَ مِن عشرين سَنَةً، يُقِرُّونَ لَيْلًا ونهارًا، سِرًّا وجهارًا: أَنَّ التَّوحيدَ الَّذِي أَظْهَرَ هذا الرَّجُلُ - يعني الشَّيْخُ نفسَه -هو دِيْنُ اللهِ ورسولِهِ، لكنَّ النَّاسَ لا يُطيعوننا! وأنَّ الَّذي أنكرَهُ هو الشِّرْكُ، وَهُوَ صادقٌ في إنكاره، ولكن لو يَسْلَمُ مِن التَّكفيرِ والقِتَالِ كان على حَقٍّ. هذا كلامُهم على رؤوس الأشهاد».

وقال رحمه الله فيها مُبيِّنًا حالَهُ وحالَ خصومِه[2]: «فلمَّا اشتُهِرَ عنِّي هؤلاءِ الأربعُ - يعني: بيانُ التَّوحيد، وبيانُ الشِّرْكِ، وتكفيرُ فاعليهِ، والأمرُ بقتالهم - صدَّقني مَنْ يَدَّعي أَنَّهُ مِن العلماءِ في جميع البلدان في التَّوحيدِ، وفي نفي الشِّركِ، وردُّوا عليَّ التَّكفيرَ والقِتَالَ».

وقال في رسالةٍ أُخرى لبَعْضِ إخوانِه، مُبيِّنًا قَوْلَ خُصومِه في حقيقةِ ما يدعو إليه، ويأمرُ به: «ولكنَّهم يُجادِلُونكم اليَوْمَ بشُبْهةٍ واحدةٍ، فأَصْغُوا لجوابِها، وذلك أنَّهم يقولون «كُلُّ هذا حَقٌّ، نشهدُ أَنَّهُ دينُ اللهِ ورسولِه، إلَّا التَّكفير والقِتَال». والعَجَبُ مِمَّنْ يخفى عليه جوابُ هذا إذا أَقَرُّوا أَنَّ هذا دِيْنُ اللهِ ورسولِه، كَيْفَ لا يُكَفِّرُ مَنْ أنكرَهُ وقَتَلَ مَنْ أَمَرَ به وحَبَسَهُم؟! كَيْفَ لا يُكفِّرُ مَنْ أَمَرَ بحَبْسِهم؟! كَيْفَ لا يُكَفِّرُ مَنْ جاءَ إلى أهل الشِّركِ يَحُثُّهم على لزومِ دينِهم وتزيينِه لهم، ويَحُثُّهم على قَتْلِ الموحِّدين وأَخْذِ مالهم؟!»[3].

---

(١) الدرر السنية (١٠ / ١١٥).

(٢) المرجع السابق (١٠ / ١١٣).

(٣) المرجع السابق (١٠ / ٨).

(٨) أصول الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله في قضية التكفير[1]

الأصل الأول: عدم التكفير إلا بدليل شرعي صحيح صريح:

التكفير حق الله وحده، فلا يجوز الإقدام عليه إلا بإذن من الله وسلطان، أي بنص من كتاب الله تعالى، أو سنة نبيه عليه الصلاة والسلام، وحجة قاطعة لا تتطرق إليها شبهة، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٦].

وقد قرن الله تعالى القول عليه بلا علم، بالإشراك معه غيره؛ قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

وهذه النصوص الشرعية وغيرها مما جاء في معناها، هي التي جعلت الإمام محمد بن عبدالوهاب يرتكز على هذا الأصل الأصيل، وهو عدم التكفير إلا بدليل شرعي صحيح صريح، ولهذا فلا يمكن لأحد أن يثبت أن الإمام محمد بن عبدالوهاب، كفّر بغير دليل شرعي، بل الثابت: أن ما حكم عليه بكفر فإن له عليه دلائل من الكتاب والسنة.

قال رحمه الله: «وأما المسائل الأخر، وهي أني أقول: لا يتم إسلام الإنسان حتى يعرف معنى لا إله إلا الله، وأني أُعرِّف من يأتيني بمعناها، وأني أكفِّر الناذر إذا أراد بنذره التقرب لغير الله، وأخذ النذر لأجل ذلك، وأن الذبح لغير الله كفر،

---

(١) لخصتها - بتصرف وزيادات - من رسالة «منهج الإمام محمد بن عبدالوهاب في مسألة التكفير»؛ للشيخ أحمد الرضيمان. وانظر: «ضوابط تكفير المعين عند شيخي الإسلام ابن تيمية وابن عبدالوهاب»؛ للشيخ أبي العلا بن راشد، و«المختصر المفيد في عقائد أئمة التوحيد»؛ للشيخ مدحت آل فراج.

والذبيحة حرام، فهذه المسائل حق، وأنا قائل بها، ولي عليها دلائل من كلام الله، وكلام رسوله، ومن أقوال العلماء المتبعين، كالأئمة الأربعة، وإذا سهل الله تعالى بسطت الجواب عليها في رسالة مستقلة إن شاء الله تعالى»(١).

وكثيرًا ما يقرن الإمام محمد بن عبدالوهاب رحمه الله الحكم بالتكفير بالدليل، من أمثلة ذلك: قوله رحمه الله: «من استهزأ بشيء من دين الرسول ﷺ أو ثواب الله، أو عقابه، كفر، والدليل قوله تعالى: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ * لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٥-٦٦] »(٢).

الأصل الثاني: أن الإمام محمد يكفّر بالمتفق عليه، دون المختلف فيه:

وهذا الأصل في منهج الإمام محمد بن عبدالوهاب يدل على ورعه في مسائل التكفير، كما قال الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن آل الشيخ: «والشيخ محمد رحمه الله من أعظم الناس توقفًا وإحجامًا عن إطلاق الكفر، حتى أنه لم يجزم بتكفير الجاهل الذي يدعو غير الله من أهل القبور أو غيرها، إذا لم يتيسر له من ينبهه»(٣).

والمتبع لمنهج الإمام محمد بن عبدالوهاب في مسائل التكفير، يجد أنه رحمه الله لا يكفر إلا بالمتفق عليه دون المختلف فيه، وبيان ذلك كما يلي:

أولًا: عدم تكفيره إلا بما أجمع العلماء عليه: ومما يدل على ذلك قول الإمام محمد رحمه الله ما نصه: «أركان الإسلام الخمسة أولها: الشهادتان، ثم الأركان الأربعة، فالأربعة: إذا أقرَّ بها، وتركها تهاونًا، فنحن وإن قاتلناه على

---

(١) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبدالوهاب (القسم الخامس، الرسائل الشخصية، ص ١٢).
(٢) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبدالوهاب القسم الأول، العقيدة (ص ٣٨٦).
(٣) منهاج التأسيس، (ص ٩٨).

فعلها، فلا نكفره بتركها، والعلماء اختلفوا في كفر التارك لها كسلًا من غير جحود، ولا نكفّر إلا ما أجمع عليه العلماء كلهم، وهو الشهادتان. وأيضًا نكفّره بعد التعريف، إذا عرف وأنكر»[١].

ولما ذكر بعض الأمور الشركية، بيَّن أن هذا الذي ذكره لم يخالف فيه أحد من علماء المسلمين، بل أجمعوا عليها. فقال: «وهذا الذي ذكرناه لا يخالف فيه أحد من علماء المسلمين، بل أجمع عليه السلف الصالح من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة، وغيرهم ممن سلك سبيلهم، ودرج على منهجهم»[٢].

ثانيًا: موافقته للمذاهب الأربعة في مسائل التكفير: وبيَّن الإمام محمد بن عبدالوهاب رحمه الله أنه لم يقل في مسائل التكفير، إلا بما دلت عليه الأدلة، وقال به أصحاب المذاهب الأربعة المشهورة جميعًا واتفقوا عليه، فقال في إحدى رسائله: «وأقول: كل إنسان أجادله بمذهبه، إن كان شافعيًا فبكلام الشافعية وإن كان مالكيًا فبكلام المالكية، أو حنبليًا أو حنفيًا فكذلك».

ثالثًا: تحديه لخصومه أن يأتوا بشيء خالف فيه الإجماع: لما ذكر رحمه الله كفر من جحد علو الله على خلقه، واستوائه على عرشه قال: «فإن سمعتم أني أفتيت بشيء خرجت فيه من إجماع أهل العلم توجه عليّ القول، وقد بلغني أنكم في هذا الأمر، قمتم وقعدتم، فإن كنتم تزعمون أن هذا إنكار للمنكر، فيا ليت قيامكم كان في عظائم في بلدكم، تضاد أصلي الإسلام، شهادة أن لا إله إلا

---

(١) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبدالوهاب «القسم الثالث»، فتاوى ومسائل (ص ٩).
(٢) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبدالوهاب القسم الخامس، الرسائل الشخصية (ص ١١١ - ١١٣).

الله، وأن محمدًا رسول الله ﷺ، منها وهو أعظمها: عبادة الأصنام عندكم من بشر وحجر، هذا يُذبح له، وهذا يُنذر له، وهذا يُطلب إجابة الدعوات، وإغاثة اللهفات، وهذا يدعوه المضطر في البر والبحر، وهذا يزعمون أن من التجأ إليه ينفعه في الدنيا والآخرة، ولو عصى الله!

فإن كنتم تزعمون أن هذا ليس هو عبادة الأصنام والأوثان المذكورة في القرآن، فهذا من العجب، فإني لا أعلم أحدًا من أهل العلم يختلف في ذلك.. إلى أن قال: وأنا أدعو من خالفني إلى أحد أربع: إما إلى كتاب الله، وإما إلى سنة رسول الله ﷺ، وإما إلى إجماع أهل العلم، فإن عاند دعوته إلى المباهلة...»[1].

وقال رحمه الله في رسالة بعثها إلى محمد بن فارس: «الواصل إليكم مسألة التكفير، ومن كلام العلماء، وذكر في الإقناع إجماع المذاهب كلها على ذلك، فإن كان عند أحد كلمة تخالف ما ذكروه في مذهب من المذاهب، فاذكرها وجزاه خيرًا، وإن كان يبغي يعاند كلام الله، وكلام رسوله، وكلام العلماء، ولا يصغي لهذا أبدًا، فاعرفوا أن هذا الرجل معاند، ما هو بطلاب حق، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُوا۟ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ أَرْبَابًا ۗ أَيَأْمُرُكُم بِٱلْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٨٠]».

الأصل الثالث: التفريق بين التكفير المطلق، وتكفير المعين:

يفرق الإمام محمد بن عبدالوهاب رحمه الله بين التكفير المطلق وتكفير المعين فيقرر: أن من قال كذا، أو فعل كذا، فهو كافر، لكن الشخص المعين الذي قال ذلك القول، أو فعل ذلك الفعل، لا يحكم بكفره بعينه، حتى تتم جميع

---

(١) المرجع السابق (ص: ٢٦٦).

الشروط، وتنتفي جميع الموانع[1].

وإذا انطبقت الشروط، وانتفت الموانع، في حق الشخص المعين فقد قامت عليه الحجة التي يكفر تاركها.

قال الإمام محمد بن عبدالوهاب: «ومسألة تكفير المعين مسألة معروفة، إذا قال قولًا يكون القول به كفرًا، فيقال من قال بهذا القول فهو كافر، ولكن الشخص المعين إذا قال ذلك، لا يُحكم بكفره، حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها»[2].

سمات منهج الإمام محمد بن عبدالوهاب رحمه الله في مسألة التكفير:

السمة الأولى: تفريقه بين قيام الحجة، وفهم الحجة:

من السمات البارزة في منهج الإمام محمد رحمه الله، تفريقه بين قيام الحجة، وفهم الحجة. فمن بلغته حجة الله التي بعث بها رسله، فقد قامت عليه الحجة، و«الحجة على العبادة إنما تقوم بشيئين: بشرط التمكن من العلم بما أنزل الله، والقدرة على العمل به، فأما العاجز عن العلم كالمجنون، أو العاجز عن العمل، فلا أمر عليه، ولا نهي، وإذا انقطع العلم ببعض الدين، أو حصل العجز عن بعضه، كان ذلك في حق العاجز عن العلم أو العمل بقوله، كمن انقطع عن العمل بجميع الدين، أو عجز عن جميعه كالمجنون مثلًا»[3]، وأيضًا فإن قيام الحجة، يختلف باختلاف الأزمنة، والأمكنة، والأحوال والأشخاص،

---

(١) تُنظر الشروط والموانع في رسالة «تكفير المعين عند شيخَي الإسلام ابن تيمية وابن عبدالوهاب»، (ص ٤٠ ومابعدها). وسيأتي بعضها - إن شاء الله -.

(٢) الدرر السنية (٨/ ٢٤٤).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٩).

كما قال ابن القيم: «إن قيام الحجة يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص، فقد تقوم حجة الله على الكفار في زمان دون زمان، وفي بقعة وناحية دون أخرى، كما أنها تقوم على شخص دون آخر، إما لعدم عقله وتمييزه كالصغير والمجنون، وإما لعدم فهمه كالذي لا يفهم الخطاب، ولم يحضر ترجمان يترجم له»[1]، وأما فهم الحجة لكلام الله ورسوله، كفهم أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فلا يُشترط ذلك.

قال الإمام محمد بن عبدالوهاب: «الذي لم تقم عليه الحجة هو الذي حديث عهد بالإسلام، والذي نشأ ببادية بعيدة، أو يكون ذلك في مسألة خفية مثل الصرف والعطف؛ فلا يكفر حتى يُعرَّف، وأما أصول الدين التي أوضحها الله وأحكمها في كتابه، فإن حجة الله هو القرآن، فمن بلغه القرآن فقد بلغته الحجة، ولكن أصل الإشكال أنكم لم تفرقوا بين قيام الحجة، وفهم الحجة، فإن أكثر الكفار والمنافقين من المسلمين، لم يفهموا حجة الله عليهم، مع قيامها عليهم، كما قال تعالى: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ ۚ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ ۖ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الفرقان: ٤٤]، وقيام الحجة نوع، وبلوغها نوع، وقد قامت عليهم، وفهمهم إياها نوع آخر، وكفرهم ببلوغها إياهم وإن لم يفهموها، فإن أشكل عليكم ذلك، فانظروا قوله ﷺ: «**أينما لقيتموهم فاقتلوهم**»[2]، مع كونهم في عصر الصحابة، ويحقر الإنسان عمل الصحابة معهم، ومع إجماع الناس أن الذي أخرجهم من الدين هو التشدد والغلو والاجتهاد، وهم يظنون أنهم يطيعون الله، وقد بلغتهم الحجة، ولكن لم يفهموها، وكذلك قتل علي رضي الله عنه الذين

(١) طريق الهجرتين لابن القيم (ص ٤١٤).

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٣٠) ومسلم (٢٤٥٩).

اعتقدوا فيه، وتحريقهم بالنار[١]، مع كونهم تلاميذ الصحابة، مع عبادتهم وصلاتهم، وصيامهم، وهم يظنون أنهم على حق، وكذلك إجماع السلف على تكفير غلاة القدرية وغيرهم، مع علمهم وشدة عبادتهم، وكونهم يحسبون أنهم يحسنون صنعًا، ولم يتوقف أحد من السلف في تكفيرهم، لأجل كونهم لم يفهموا»[٢].

ويقول أيضًا: «ومن المعلوم أن قيام الحجة، ليس معناه أن يفهم كلام الله ورسوله، مثل فهم أبي بكر ﷺ، بل إذا بلغه كلام الله ورسوله وخلا من شيء يعذر به فهو كافر، كما كان الكفار كلهم تقوم عليهم الحجة بالقرآن، مع قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ﴾ [الإسراء: ٤٦]، وقوله: ﴿۞ إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِندَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [الأنفال: ٢٢] »[٣].

السمة الثانية: الاحتراز والتثبت:

من سمات منهج الإمام محمد بن عبدالوهاب رحمه الله، أنه شديد الاحتراز والتثبت في شأنه كله، لاسيما في مسائل التكفير.

يقول الشيخ حسين بن غنام في تاريخه: «إن الشيخ كان ملتزمًا بالمنهج السوي، ولم يتسرع لسانه بتكفير أناس أُشربت قلوبهم بالمعاصي، وبما كانوا عليه من القبائح الشركية»[٤].

ومما يدل على احتراز وتثبت الإمام محمد بن عبدالوهاب، في مسائل

---

(١) أخرجه: البخاري (٣٠١٧).

(٢) مؤلفات الشيخ الإمام، القسم الخامس، الرسائل الشخصية (ص ٢٤٤).

(٣) المرجع السابق (ص ٢٢٠).

(٤) تاريخ ابن غنام (١/ ٣٣ - ٣٦).

التكفير، قوله رحمه الله: «من أظهر الإسلام، وظننا أنه أتى بناقض، لا نكفره بالظن، لأن اليقين لا يرفعه الظن وكذلك لا نكفر من لا نعرف منه الكفر، بسبب ناقض ذكر عنه ونحن لم نتحققه»(١).

السمة الثالثة: وسطيته في مسائل التكفير بين الجافي والغالي:

من السمات البارزة في منهج الإمام محمد بن عبدالوهاب في مسائل التكفير، وسطيته بين المرجئة التي فرطت في التكفير، وبين الخوارج الذين أفرطوا في هذا الجانب، فكفروا مرتكب الكبيرة.

ومن المعلوم أن كلا المذهبين، مذهب الخوارج، ومذهب المرجئة، خطرهما عظيم، وعاقبتهما سيئة، فمذهب الخوارج خطره على دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم وجمع كلمتهم، ومذهب المرجئة خطره على دين الله، والتزام الناس بشريعته(٢).

وهذه الوسطية التي ينتهجها الإمام محمد بن عبدالوهاب، هي عقيدة أهل السنة والجماعة، التي يعتقدها، ويدعو الناس إليها.

قال رحمه الله مقررًا ذلك: «أشهد الله ومن حضرني من الملائكة، وأشهدكم أني أعتقد ما اعتقدته الفرقة الناجية أهل السنة والجماعة... إلى أن قال: والفرقة الناجية وسط في باب أفعاله تعالى بين القدرية والجبرية، وهم في باب وعيد الله بين المرجئة والوعيدية، وهم وسط في باب الإيمان والدين بين الحرورية والمعتزلة، وبين المرجئة والجهمية»(٣).

---

(١) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبدالوهاب، القسم الخامس، الرسائل (ص ٢٤).

(٢) انظر: منهج ابن تيمية في التكفير (١/ ٤).

(٣) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبدالوهاب، القسم الخامس، الرسائل الشخصية (ص ٨).

وقال رحمه الله مخالفًا منهج الخوارج: «ولا أكفر أحد من المسلمين بذنب، ولا أخرجه من دائرة الإسلام»[١].

وقال أيضًا: «أهل العلم قالوا: لا يجوز تكفير المسلم بالذنب، وهذا حق ولكن ليس هذا ما نحن فيه، وذلك أن الخوارج يكفرون من زنى، أو من سرق، أو سفك الدم، بل كل كبيرة إذا فعلها المسلم كفر»[٢].

وقال أيضًا: «ولا يخرجه عن مرتبة الإسلام، إلا الكفر بالله والشرك المخرج من الملة، وأما المعاصي والكبائر، كالزنى والسرقة وشرب الخمر، وأشباه ذلك فلا يخرجه عن دائرة الإسلام عند أهل السنة والجماعة، خلافًا للخوارج والمعتزلة، الذين يكفرون بالذنوب، ويحكمون بتخليده في النار».

تكفير المعين وشروطه:

يقرر الإمام محمد بن عبدالوهاب رحمه الله أن الحكم على المعين مرتبط بضوابط شرعية، فلا يمكن أن يكون الحكم على الناس، مبني على ظنون وأوهام، أو دعاوى لا يملكون عليها بينات، وإنما يكون الحكم الدنيوي على الشخص بالإسلام أو الكفر، بناء على الظاهر منه، أما الحكم على الحقيقة فلا سبيل إليه.

قال رحمه الله: «وأما ما ذكر الأعداء عني أني أكفِّر بالظن والموالاة، أو أكفِّر الجاهل الذي لم تقم عليه الحجة، فهذا بهتان عظيم، يريدون به تنفير الناس عن دين الله ورسوله»[٣].

---

(١) المرجع السابق (ص ١٠).
(٢) المرجع السابق (ص ٢٣٣).
(٣) المرجع السابق (ص ٢٥).

موانع تكفير المعين عند الإمام محمد بن عبدالوهاب:

يلتزم الإمام محمد بن عبدالوهاب موانع التكفير، على نهج السلف ومن ذلك:

أولا: الجهل: فهو يرى العذر بالجهل لمن لم تقم عليه الحجة، مثل من كان حديث عهد بإسلام، أو ببادية بعيدة عن العلم، أو كان في المسائل الخفية.

ولا يرى العذر بالجهل لمن قامت عليه الحجة، ففرط في التعلم، أو ادعى الجهل في أصول الدين التي أوضحها الله في كتابه، وكانت من المعلومات بالضرورة.

ولهذا قال رحمه الله: «الذي لم تقم عليه الحجة هو الذي حديث عهد بالإسلام، والذي نشأ ببادية بعيدة، أو يكون ذلك في مسألة خفية مثل الصرف والعطف، فلا يكفر حتى يُعرّف، وأما أصول الدين التي أوضحها الله، وأحكمها في كتابه، فإن حجة الله هي القرآن، فمن بلغه القرآن فقد بلغته الحجة»[١].

ثم إن بعض الناس يظن أن من لم يوفق لقبول الحق، لم تقم عليه الحجة، وهذا خطأ كبير، بل وصف الإمام محمد هذا الخطأ بقوله (أصل الإشكال) فقال: «ولكن أصل الإشكال: أنكم لم تفرقوا بين قيام الحجة، وفهم الحجة»[٢]، فمن بلغه الخطاب، وفهم معناه، فقد قامت عليه الحجة، وليس كل من يفهم الحق ينقاد له.

فالخوارج -مثلًا- عاشوا في دار العلم مع الصحابة، وفهموا نقاش الصحابة

---

(١) المرجع السابق (ص ٢٤٤).

(٢) المرجع السابق.

لهم، ولكن لم يوفقوا للهداية، فلا يقال حينئذ لم تقم عليهم الحجة، ففرق بين قيام الحجة، وفهم الحجة كفهم أبي بكر وعمر، كما قال الإمام محمد: «فمن المعلوم أن قيامها ليس معناه أن يفهم كلام الله ورسوله، مثل فهم أبي بكر رضي الله عنه»[١].

ثانيًا: الإكراه:

وقد اعتبر الإمام محمد بن عبدالوهاب الإكراه، مانعا من موانع التكفير. يدل على ذلك أنه لما ذكر نواقض الإسلام العشرة قال: «ولا فرق في جميع هذه النواقض بين الهازل والجاد والخائف إلا المكره»[٢]، فلاحظ قوله «إلا المكره».

ثالثًا: الخطأ:

وقد ذكر الإمام محمد بن عبدالوهاب أن الذين قالوا للنبي ﷺ «اجعل لنا ذات أنواط» لم يكفروا بسبب أنهم قالوا ذلك مخطئين، بدليل أنهم عندما نُبهوا على خطأ ذلك تركوه، ولو عاودوا ذلك بعد النهي، وفعلوا ما نُهوا عنه لكفروا، فقال رحمه الله: «لا خلاف في أن الذين نهاهم النبي ﷺ لو لم يطيعوه، واتخذوا ذات أنواط بعد نهيه لكفروا، وهذا هو المطلوب، ولكن هذه قصة تفيد أن المسلم بل العالم قد يقع في أنواع من الشرك لا يدري عنها، فتفيد التعلم والتحرز، ومعرفة أن قول الجاهل «التوحيد فهمناه»! أن هذا من أكبر الجهل، ومكايد الشيطان.

وتفيد أيضًا أن المسلم المجتهد إذا تكلم بكلام كفر وهو لا يدري، فنبه على

---

(١) المرجع السابق (ص ٢٢٠).
(٢) المرجع السابق (ص ٢١٤).

ذلك، فتاب من ساعته، أنه لا يكفر، كما فعل بنوا إسرائيل، والذين سألوا النبي ﷺ»[١].

فهذا -كما ترى- نص صريح من الإمام محمد بن عبدالوهاب في عدم الحكم بالكفر على المجتهد المخطئ.

رابعًا: التأويل:

والمقصود بالتأويل في بحثنا: هو ما يعرض للشخص من فهم لنصوص الشريعة، يكون مخالفًا لما فهمه السلف الصالح من الصحابة والتابعين لهم، وأئمة الدين، وذلك لورود شبهة معينة على ذهن الشخص تصرفه عن الحق، فيقع في المخالفة، وهو لا يقصد مخالفة الشريعة.

وليس كل تأويل يكون عذرًا لصاحبه، بل إن التأويل نوعان، نوع لا يكون عذرًا لصاحبه، ونوع يُعذر صاحبه به، كما قرر ذلك الإمام محمد بن عبدالوهاب رحمه الله حيث قال: «التأويل الفاسد في رد النصوص ليس عذرًا لصاحبه، كما أنه سبحانه لم يعذر إبليس في شبهته التي أبداها، كما لم يعذر من خالف النصوص متأولًا مخطئًا، بل كان ذلك التأويل زيادة في كفره»[٢].

وأما التأويل الذي يُعذر صاحبه، فمن أمثلته ما نقله ولخصه الإمام محمد بن عبدالوهاب من تقرير ابن تيمية حيث قال: «لما استحل طائفة من الصحابة والتابعين الخمر، كقدامة وأصحابه، ظنوا أنها تباح لمن عمل صالحًا على ما فهموا من آية المائدة، اتفق علماء كعمر وعلي وغيرهما على أنهم يُستتابون، فإن

---

(١) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب، القسم الأول العقيدة، كشف الشبهات (ص ١٧٥).

(٢) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبدالوهاب، القسم الرابع، التفسير (ص ٩٢).

أصروا على الاستحلال كفروا، وإن أقروا بالتحريم جُلدوا، فلم يكفروهم بالاستحلال ابتداءً لأجل الشبهة حتى يبين لهم الحق، فإن أصروا كفروا».

إذن: فمنهج الإمام محمد بن عبدالوهاب في مسألة التأويل، أنه يقسم التأويل، إلى تأويل سائغ يُعذر صاحبه، وتأويل غير سائغ لا يُعذر صاحبه.

وأما التأويل غير السائغ: -أو التأويل الفاسد كما يسميه الإمام محمد ابن عبدالوهاب - فهو معارضة النصوص الشرعية بالهوى، والأقيسة الفاسدة، والتأويلات الباطنية التي هي في حقيقة الأمر، تكذيب للنصوص الشرعية.



الاعتقادات المكفرة عند الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله:

الأول: استحلال أمر معلوم تحريمه من الدين بالضرورة:

معنى الاستحلال: هو أن يعتقد في المحرمات أن الله لم يحرمها، أو أنها مباحة[١].

فالاستحلال كفر اعتقادي، يختص بمخالفة النواهي باستحلالها، كاستحلال الخمر مثلًا.

وقد نقل الإمام محمد بن عبدالوهاب: «إجماع الصحابة في زمن عمر على تكفير قدامة بن مظعون وأصحابه، إن لم يتوبوا، لما فهموا من قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟﴾ [المائدة: ٩٣]، حل الخمر، لبعض الخواص»[٢].

الثاني: الشك في حكم من أحكام الله تعالى أو خبر من أخباره:

الشك هو التردد بين شيئين، كالذي لا يجزم بصدق الرسول ﷺ ولا بكذبه؛ قال الإمام محمد بن عبدالوهاب: «من لم يكفِّر المشركين، أو شك في كفرهم، أو صحح مذهبهم، كفر إجماعًا»[٣]. ولهذا كان من شروط لا إله إلا الله: اليقين المنافي للشك.

---

(١) الصارم المسلول، (ص ٥٢٣).

(٢) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن الوهاب، القسم الأول، العقيدة (ص ٣٨٠).

(٣) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبدالوهاب، القسم الخامس، الرسائل الشخصية (ص ٢١٣).

وقد ذكر الإمام محمد بن عبدالوهاب أن الشك في القرآن والأحاديث، يوجب هدم الدين، فقال رحمه الله -في رده على الرافضة القائلين بردة الصحابة كلهم إلا أربعة-: «إذا فرض ارتداد من أخذ من النبي ﷺ، إلا النفر الذين لا يبلغ خبرهم التواتر، وقع الشك في القرآن والأحاديث، نعوذ بالله من اعتقادٍ يوجب هدم الدين...»[١].

وقد عدّ رحمه الله: كفر الشك أحد أنواع الكفر المخرج من الملة، فقال: «النوع الثالث: كفر الشك، وهو كفر الظن، والدليل عليه قوله تعالى: ﴿وَدَخَلَ جَنَّتَهُۥ وَهُوَ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ قَالَ مَآ أَظُنُّ أَن تَبِيدَ هَٰذِهِۦٓ أَبَدًا ۝٣٥ وَمَآ أَظُنُّ ٱلسَّاعَةَ قَآئِمَةً وَلَئِن رُّدِدتُّ إِلَىٰ رَبِّى لَأَجِدَنَّ خَيْرًا مِّنْهَا مُنقَلَبًا ۝٣٦ قَالَ لَهُۥ صَاحِبُهُۥ وَهُوَ يُحَاوِرُهُۥٓ أَكَفَرْتَ بِٱلَّذِى خَلَقَكَ مِن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّىٰكَ رَجُلًا﴾ [الكهف: ٣٥-٣٧] »[٢].

الثالث: من اعتقد أن بعض الناس لا يجب عليه اتباع النبي ﷺ:

ولهذا فقد اعتبر الإمام محمد بن عبدالوهاب رحمه الله، من اعتقد أن بعض الناس لا يجب عليه متابعة الرسول ﷺ، أو يسعه الخروج عن طاعته، اعتبره أتى اعتقادًا مكفرًا.

فقال في رسالته «نواقض الإسلام» ما نصه: «التاسع: من اعتقد أن بعض الناس يسعه الخروج عن شريعة محمد ﷺ، كما وسع الخضر الخروج عن شريعة موسى عليه السلام، فهو كافر»[٣].

---

(١) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبدالوهاب، ملحق المصنفات (ص ١٣).

(٢) الدرر السنية (٢/ ٧٠).

(٣) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبدالوهاب، القسم الخامس، الرسائل الشخصية، (ص ٢١٣).

وكما اعتبر الإمام محمد بن عبدالوهاب هذا الاعتقاد مكفرًا، فقد اعتبره أيضًا جمع من أهل العلم، وذكروا أن هذا المعتقد المكفر، مشتهر عند غلاة الصوفية والباطنية، قال عنهم ابن الجوزي رحمه الله: «إن قومًا منهم داوموا على الرياضة مدة، فرأوا أنهم قد تجوهروا، فقالوا: لا نبالي الآن ما عملنا، وإنما الأوامر والنواهي رسوم للعوام، ولو تجوهروا لسقطت عنهم، قالوا وحاصل النبوة ترجع إلى الحكمة والمصلحة، والمراد منها ضبط العوام، ولسنا من العوام، فندخل في حجر التكليف، لأنا قد تجوهرنا، وعرفنا الحكمة»(١).

وقال عنهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «ومن هؤلاء من يحتج بقوله: ﴿وَٱعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ ٱلْيَقِينُ﴾ [الحجر: ٩٩]، ويقول معناها: اعبد ربك حتى يحصل لك العلم والمعرفة، فإذا حصل ذلك سقطت العبادة، وربما قال بعضهم: اعمل حتى يحصل لك حال، فإذا حصل لك حال تصوفي سقطت عنك العبادة، وهؤلاء فيهم من إذا ظن حصول مطلوبه من المعرفة والحال، استحل ترك الفرائض، وارتكاب المحارم، وهذا كفر»(٢).

الرابع: بغض بعض ما جاء به الرسول ﷺ:

وبغض وكراهية ما أنزل الله على رسوله، من صفات الكافرين، كما قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَٰلَهُمْ﴾ [محمد: ٩] وقال تعالى: ﴿أَمْ يَقُولُونَ بِهِۦ جِنَّةٌۢ ۚ بَلْ جَآءَهُم بِٱلْحَقِّ وَأَكْثَرُهُمْ لِلْحَقِّ كَٰرِهُونَ﴾ [المؤمنون: ٧٠].

وقد عد الإمام محمد بن عبدالوهاب هذا المعتقد من نواقض الإسلام،

---

(١) تلبيس إبليس (ص ٤٩٦).
(٢) مجموع الفتاوى (١١ / ٤٠٥).

فقال كَلَّلهُ في رسالته «نواقض الإسلام»: "الخامس: من أبغض شيئًا مما جاء به الرسول ﷺ، كفر إجماعًا، والدليل قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾ [محمد: ٩] "[١]. ولما سئل كَلَّلهُ عن معنى ما نقله صاحب الإقناع، في باب حكم المرتد، عن قول الشيخ تقي الدين: أو كان مبغضًا لما جاء به الرسول اتفاقًا، فما معنى هذا؟

أجاب كَلَّلهُ: "قوله: أو كان مبغضًا لما جاء به الرسول، ولم يشرك بالله، لكن أبغض السؤال عنه، ودعوة الناس إليه، كما هو حال من يدعي العلم، ويقرر أنه دين الله ورسوله، ويبغضونه أكثر من بغض دين اليهود والنصارى، بل يعادون من التفت إليه، ويحلون دمه وماله، ويرمونه عند الحكام.

وكذلك الرسول أتى بالإنذار عن الشرك، بل هو أول ما أنذر عنه، وأعظم ما أنذر عنه، ويقرون أنه أتى بهذا، ويقولون: خلق الله ما يتبهون، وينصرون بالقلب واللسان واليد.

والتكفير: بالاتفاق فيمن أبغض النهي عنه، وأبغض الأمر بمعاداة أهله، ولو لم يتكلم، ولم ينصر، فكيف إذا فعل ما فعل"[٢].

الخامس: اعتقاد وجود هدي أو حكم أفضل من هدي النبي ﷺ وحكمه:

ووجه كون هذا الاعتقاد مكفرًا، أنه تكذيب لما جاء في الكتاب والسنة، بأن هدي النبي ﷺ وحكمه، خير الهدي، وأن ما جاء به النبي ﷺ يهدي للتي هي أقوم، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ

---

(١) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبدالوهاب، القسم الخامس، الرسائل الشخصية (ص ٢١٣).

(٢) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبدالوهاب، القسم الثالث، فتاوى ومسائل (ص ٦٢).

ﭐلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمۡ أَجۡرٗا كَبِيرٗا﴾ [الإسراء: ٩]، وفي حديث جابر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا خطب يقول: «**أما بعد: فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد**»(١)، وقوله تعالى: ﴿وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمٗا لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].

وقد ذكر الإمام محمد عبدالوهاب في رسالته (نواقض الإسلام) أن اعتقاد وجود هدي أو حكم، أفضل من هدي النبي ﷺ وحكمه، كفر مخرج عن الإسلام، فقال ما نصه: «الرابع: من اعتقد أن غير هدي النبي ﷺ أكمل من هديه، أو أن حكم غيره أحسن من حكمه، كالذي يُفضل حكم الطواغيت، فهذا كافر»(٢).

الأقوال المكفرة عند الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله:

الأول: سب الله تعالى أو الاستهزاء به:

وقد ذكر الإمام محمد بن عبدالوهاب رحمه الله أن الاستهزاء بالله، وتنقصه، كفر بالله تعالى. قال رحمه الله: (باب من هزل بشيء فيه ذكر الله أو القرآن أو الرسول) وقول الله تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلۡتَهُمۡ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلۡعَبُۚ قُلۡ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمۡ تَسۡتَهۡزِءُونَ ۝٦٥﴾ [التوبة: ٦٥]، وعن ابن عمر، ومحمد بن كعب، وزيد بن أسلم، وقتادة -- دخل حديث بعضهم في بعض - أنه قال رجل في غزوة تبوك: «ما رأينا مثل قرائنا أرغب بطونًا، ولا أكذب ألسنًا، ولا أجبن عند اللقاء - يعني رسول الله ﷺ وأصحابه القراء - فقال له عوف بن مالك:

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٠٢).

(٢) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبدالوهاب، القسم الخامس، الرسائل الشخصية (ص ٢١٣).

كذبت ولكنك منافق، لأخبرن رسول الله ﷺ، فذهب عوف إلى رسول الله ﷺ ليخبره، فوجد القرآن قد سبقه، فجاء ذلك الرجل إلى رسول الله ﷺ، وقد ارتحل وركب ناقته، فقال: يا رسول الله، إنما كنا نخوض، ونتحدث حديث الركب، نقطع به عنا الطريق.

قال ابن عمر: كأني أنظر إليه متعلقًا بنسعة ناقة رسول الله ﷺ، وإن الحجارة تنكب رجليه، وهو يقول: إنما كنا نخوض ونلعب.

فيقول له رسول الله ﷺ ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٥-٦٦]، ما يلتفت إليه، وما يزيده عليه «فيه مسائل: الأولى: وهي العظيمة، أن من هزل بهذا، فإنه كافر»[(١)].

الثاني: سب الرسول ﷺ أو أحد من الأنبياء:

قال الإمام محمد بن عبدالوهاب فيمن اتهم أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: «ومن هذا الاتهام يلزم نقص النبي ﷺ، ومن نقص الله ورسوله فقد كفر، وهو بفعله هذا خارج عن أهل الإيمان، متبع لخطوات الشيطان، وملعون في الدنيا والآخرة»[(٢)].

الثالث: الاستهزاء بكتب الله المنزلة أو بدين الله أو بشيء من ثوابه وعقابه:

فقد عدّ الإمام محمد بن عبدالوهاب رحمه الله الاستهزاء بشيء مما جاء به الرسول ﷺ أحد نواقض الإسلام، فقال رحمه الله: «السادس: من استهزأ بشيء من

(١) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبدالوهاب، القسم الأول، العقيدة، كتاب التوحيد (ص ١١٧، ١١٨).

(٢) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبدالوهاب، ملحق المصنفات (ص ٢٤).

دين الرسول ﷺ، أو ثواب الله، أو عقابه، كفر، والدليل قوله تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ۝ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٥-٦٦]»(١).

الرابع: إنكار المعلوم من الدين بالضرورة:

قرر الإمام محمد بن عبدالوهاب رحمه الله كفر من أنكر معلومًا من الدين بالضرورة، كجحد ركن من أركان الإسلام، حتى لو تلفظ بالشهادة، فقال رحمه الله: «معلوم أن رسول الله ﷺ قاتل اليهود، وسباهم، وهم يقولون: لا إله إلا الله، وأن أصحاب رسول الله ﷺ قاتلوا بني حنيفة، وهم يشهدون أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، ويصلون، ويدّعون الإسلام، وكذلك الذين حرقهم علي بن أبي طالب بالنار، وهؤلاء الجهلة مقرون أن من أنكر البعث كفر، وقُتل، ولو قال لا إله إلا الله، وأن من جحد شيئًا من أركان الإسلام كفر وقتل ولو قالها»(٢).

وقال رحمه الله مبينًا أن كفر أهل الشرك معلوم من الدين بالضرورة، ومنكرًا على من زعم أن المشرك لا يكفر إلا إذا أنكر الإسلام جملة!: «المسألة الثانية: الإقرار بأن هذا هو الشرك الأكبر، ولكن لا يكفر به إلا من أنكر الإسلام جملة، وكذب الرسول والقرآن، واتبع يهودية أو نصرانية أو غيرهما، وهذا هو الذي يجادل به أهل الشرك والعناد... فاعلم أن تصور هذه المسألة تصورًا حسنًا، يكفي في إبطالها من غير دليل خاص، لوجهين:

---

(١) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبدالوهاب، العقيدة والآداب الإسلامية (ص ٣٨٦).

(٢) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبدالوهاب، القسم الأول، العقيدة، كشف الشبهات (ص ١٧٦).

الأول: أن مقتضى قولهم أن الشرك بالله، وعبادة الأصنام لا تأثير لها في التكفير، لأن الإنسان إن انتقل عن الملة إلى غيرها، وكذب الرسول والقرآن فهو كافر، وإن لم يعبد الأوثان كاليهود.

فإذا كان من انتسب إلى الإسلام لا يكفر إذا أشرك الشرك الأكبر؛ لأنه مسلم يقول: لا إله إلا الله، ويصلي، ويفعل كذا وكذا، لم يكن للشرك وعبادة الأوثان تأثير، بل يكون ذلك كالسواد في الخلقة، أو العمى، أو العرج، فإن كان صاحبها يدعي الإسلام فهو مسلم، وإن ادعى ملة غيرها فهو كافر، وهذه فضيحة عظيمة، كافية في رد هذا القول الفظيع.

الوجه الثاني: أن معصية الرسول ﷺ في الشرك، وعبادة الأوثان، بعد بلوغ العلم كفر صريح بالفطر والعقول، والعلوم الضرورية، فلا يُتصور أنك تقول لرجل، ولو من أجهل الناس، وأبلدهم، ما تقول فيمن عصى الرسول ﷺ ولم ينقد له في ترك عبادة الأوثان والشرك، مع أنه يدعي أنه مسلم متبع؟ إلا ويبادر بالفطرة الضرورية إلى القول بأن هذا كافر، من غير نظر في الأدلة، أو سؤال أحد من العلماء»[١].

الخامس: رد النصوص الثابتة في الكتاب والسنة:

قال الإمام محمد بن عبدالوهاب: «لا خلاف بين العلماء كلهم، أن الرجل إذا صدق رسول الله ﷺ في شيء، وكذبه في شيء، أنه كافر لم يدخل في الإسلام»[٢].

---

(١) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبدالوهاب، القسم الأول، العقيدة مفيد المستفيد (ص ٣٠٧).

(٢) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبدالوهاب، القسم الأول، العقيدة (ص ١٧١).

ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُواْ بَيۡنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤۡمِنُ بِبَعۡضٖ وَنَكۡفُرُ بِبَعۡضٖ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُواْ بَيۡنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ١٥٠ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ حَقّٗاۚ وَأَعۡتَدۡنَا لِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٗا مُّهِينٗا﴾ [النساء: ١٥٠-١٥١]، فإذا كان من آمن ببعض وكفر ببعض، كافر، فكيف بمن كفر بجميع الكتاب ورده ولم يقبله؟!

الأفعال المكفرة عند الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله:

الأول: الإشراك بالله:

ذكر الإمام محمد بن عبدالوهاب أن الشرك ينقسمُ قسمين، أكبر وأصغر، فالأكبر مخرج من الملة، والأصغر لا يخرج من الملة، وقد بين الإمام محمد بعض الأمثلة للشرك الأصغر فقال: «كيسير الرياء، والحلف بغير الله، وقول: هذا من الله ومنك، وأنا بالله وبك، وما لي إلا الله وأنت، وأنا متوكل على الله وعليك، ولولا أنت لم يكن كذا وكذا، وقد يكون هذا شركًا أكبر بحسب حال قائله ومقصده.

ومثل للشرك الأكبر، بطلب الحوائج من الموتى، ودعائهم لذلك، والنذر لهم ليشفعوا عن الله لداعيهم، والناذر لهم»[1]. والمقصود بالبحث هنا، الشرك الأكبر.

ولقد عرّف الإمام محمد بن عبدالوهاب الشرك بالله، فقال: «هو أن يدعو مع الله غيره، أو يقصده بغير ذلك من أنواع العبادة التي أمر الله بها».

(١) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبدالوهاب، القسم الأول، العقيدة، مفيد المستفيد (ص ٢٩٥).

فمن صرف شيئًا من أنواع العبادة لغير الله تعالى، أو قصد غير الله بشيء من أنواع العبادة، فقد اتخذ هذا الغير ربًا وإلهًا من دون الله تعالى، وأشرك مع الله غيره الشرك الأكبر الذي نهى عنه، وأنكره على المشركين، وأخبر أنه لا يغفره، فقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾ [النساء: ٤٨]، وقال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ ٱلۡجَنَّةَ وَمَأۡوَىٰهُ ٱلنَّارُۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنۡ أَنصَارٖ﴾ [المائدة: ٧٢][(١)].

وذكر الإمام محمد بن عبدالوهاب صفة إشراك المشركين، وأنها تنطبق على مشركي زمانه وزيادة، فقال: «واعلم أن المشركين الذين قاتلهم رسول الله ﷺ، صفة إشراكهم أنهم يدعون الله، ويدعون معه الأصنام والصالحين، مثل عيسى وأمه، والملائكة، يقولون: هؤلاء شفعاؤنا عند الله، وهم يقرون أن الله سبحانه هو النافع الضار، المدبر، كما ذكر الله عنهم في قوله تعالى: ﴿قُلۡ مَن يَرۡزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ أَمَّن يَمۡلِكُ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡأَبۡصَٰرَ وَمَن يُخۡرِجُ ٱلۡحَيَّ مِنَ ٱلۡمَيِّتِ وَيُخۡرِجُ ٱلۡمَيِّتَ مِنَ ٱلۡحَيِّ وَمَن يُدَبِّرُ ٱلۡأَمۡرَۚ فَسَيَقُولُونَ ٱللَّهُۚ﴾ [يونس: ٣١]، فإذا عرفت هذا، وعرفت أن دعوتهم الصالحين، وتعلقهم عليهم، أنهم يقولون: ما نريد إلا الشفاعة، وأن النبي ﷺ قاتلهم ليخلصوا الدعوة لله، ويكون الدين كله لله. . . وعرفت أن ذلك هو الشرك بالله الذي لا يغفر لمن فعله، وهو عند الله أعظم من الزنا، وقتل النفس، مع أن صاحبه يريد به التقرب من الله، ثم مع هذا عرفت أمرًا آخر، وهو أن أكثر الناس ما عرف هذا، منهم الذين يسمونهم العلماء، في سدير والوشم وغيرهم، إذا قالوا نحن موحدون الله، نعرف ما ينفع ولا يضر إلا الله، وأن

(١) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبدالوهاب، القسم الأول، العقيدة، الأصول الثلاثة (ص ١٨٦).

الصالحين لا ينفعون ولا يضرون، وعرفت أنهم لا يعرفون إلا توحيد الكفار، توحيد الربوبية، عرفت كبر نعمة الله عليك، خصوصًا إذا عرفت أن الذي يواجه الله، ولا يعرف التوحيد، أو عرفه ولم يعمل به، أنه خالد في النار، ولو كان من أعبد الناس، كما قال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢]»(١).

وقد واجه الإمام حجج المشركين في زمانه، فكشف شبههم بالدليل والبرهان، قال رحمه الله: «أعداء الله لهم اعتراضات كثيرة على دين الرسل، يصدون بها الناس عنه، منها قولهم: نحن لا نشرك بالله، بل نشهد أنه لا يخلق ولا يرزق ولا ينفع ولا يضر إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا ﷺ لا يملك لنفسه نفعًا ولا ضرًا، فضلًا عن عبدالقادر أو غيره، ولكن أنا مذنب، والصالحون لهم جاه عند الله، وأطلب من الله بهم.

فجاوبه بما تقدم: وهو أن الذين قاتلهم رسول الله ﷺ مقرون بما ذكرت، ومقرون أن أوثانهم لا تدبر شيئًا، وإنما أرادوا الجاه والشفاعة، واقرأ عليه ما ذكر الله في كتابه ووضحه.

فإن قال: هؤلاء الآيات نزلت فيمن يعبد الأصنام، كيف تجعلون الصالحين مثل الأصنام؟ أم كيف تجعلون الأنبياء أصنامًا؟ فجاوبه بما تقدم.

فإنه إذا أقر أن الكفار يشهدون بالربوبية كلها، وأنهم ما أردوا ممن قصدوا إلا الشفاعة، ولكن أراد أن يفرق بين فعله، وفعلهم بما ذكر.

فاذكر له أن الكفار منهم من يدعوا الأصنام، ومنهم من يدعوا الأولياء الذين

(١) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبدالوهاب، القسم الأول، العقيدة، الرسالة الثالثة عشر (ص ٣٩٩).

قال الله فيهم: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ﴾ [الإسراء: ٥٧]، ويدعون عيسى ابن مريم وأمه، وقد قال تعالى: ﴿مَّا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ ۖ كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ ۗ انظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ الْآيَاتِ ثُمَّ انظُرْ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴿٧٥﴾ قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا ۚ وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [المائدة: ٧٥-٧٦]، واذكر له قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَائِكَةِ أَهَٰؤُلَاءِ إِيَّاكُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ ﴿٤٠﴾ قَالُوا سُبْحَانَكَ أَنتَ وَلِيُّنَا مِن دُونِهِم ۖ بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّ ۖ أَكْثَرُهُم بِهِم مُّؤْمِنُونَ﴾ [سبأ: ٤٠-٤١]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ اللَّهِ ۖ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ ۚ إِن كُنتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ ۚ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ ۚ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ﴾ [المائدة: ١١٦]. فقل له: أعرفت أن الله كفّر من قصد الأصنام، وكفّر أيضًا من قصد الصالحين، وقاتلهم رسول الله ﷺ؟ فإن قال: الكفار يريدون منهم، وأنا أشهد أن الله هو النافع الضار المدبر، لا أريد إلا منه، والصالحون ليس لهم من الأمر شيء ولكن أقصدهم أرجو من الله شفاعتهم.

فالجواب: أن هذا قول الكفار سواءً بسواء، واقرأ عليه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ﴾ [الزمر: ٣]، وقوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ هَٰؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِندَ اللَّهِ﴾ [يونس: ١٨] واعلم أن هذه الشبه الثلاث هي أكبر ما عندهم»[١].

ولما قال دعاة الشرك، إن الذين نزل فيهم القرآن وصفهم بأنهم كفار، لا

---

(١) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبدالوهاب، القسم الأول، العقيدة، كشف الشبهات (ص ١٦١ - ١٦٣).

يشهدون أن لا إله إلا الله، ويكذبون الرسول ﷺ، وينكرون البعث، ويكذبون القرآن، ويجعلونه سحرًا، ونحن نشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، ونصدق القرآن ونؤمن بالعبث، ونصلي ونصوم، فكيف تجعلوننا مثل أولئك؟

أجابهم الإمام محمد بن عبدالوهاب بقوله: لا خلاف بين العلماء كلهم أن الرجل إذا صدق رسول الله ﷺ في شيء، وكذبه في شيء، أنه كافر، لم يدخل الإسلام، وكذلك إذا آمن ببعض القرآن، وجحد بعضه، كمن أقر بالتوحيد، وجحد وجوب الصلاة، أو أقر بالتوحيد والصلاة، وجحد وجوب الزكاة، أو أقر بهذا كله، وجحد الصوم، أو أقر بهذا كله، وجحد الحج.

ولما لم ينقد أناس في زمن النبي ﷺ للحج أنزل الله في حقهم: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧].

ومن أقر بهذا كله، وجحد البعث كفر بالإجماع، وحل دمه وماله كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا۟ بَيْنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا۟ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ حَقًّا ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ [النساء: ١٥٠-١٥١]، فإذا كان الله قد صرح في كتابه أن من آمن ببعض، وكفر ببعض، فهو الكافر حقًا، وأنه يستحق ما ذكر، زالت الشبهة، وهذه هي التي ذكرها بعض أهل الأحساء في كتابه الذي أرسله إلينا.

ويقال أيضًا: إن كنت تقر أن من صدق الرسول ﷺ في كل شيء، وجحد وجوب الصلاة، إنه كافر، حلال الدم والمال، بإجماع، وكذلك إذا أقر بكل شيء إلا البعث، وكذلك لو جحد وجوب صوم رمضان، وصدق بذلك كله، لا تختلف المذاهب فيه، وقد نطق به القرآن كما قدمنا؛ فمعلوم أن التوحيد هو

أعظم فريضة جاء بها النبي ﷺ، وهو أعظم من الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، فكيف إذا جحد الإنسان شيئًا من هذه الأمور كفر ولو عمل بكل ما جاء به الرسول ﷺ؟ وإذا جحد التوحيد الذي هو دين الرسل كلهم لا يكفر؟ سبحان الله، ما أعجب هذا الجهل.

ويقال أيضًا: هؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ قاتلوا بني حنيفة، وقد أسلموا مع النبي ﷺ وهم يشهدون أن لا إله إلا الله، وأن محمد رسول الله، ويؤذنون، ويصلون. فإن قال إنهم يقولون: إن مسيلمة نبي. فقل: هذا هو المطلوب، إذا كان من رفع رجلًا إلى رتبة النبي ﷺ كفر، وحل ماله ودمه، ولم تنفعه الشهادتان، ولا الصلاة، فكيف بمن رفع شمسان أو يوسف؟ أو صحابيا أو نبيا، إلى مرتبة جبار السماوات والأرض، سبحان الله ما أعظم شأنه ﴿كَذَٰلِكَ يَطْبَعُ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٥٩﴾ فَٱصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ ٱلَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ﴾ [الروم: ٥٩-٦٠][(١)].

الثاني: من جعل بينه وبين الله وسائط يدعوها:

هذا الناقض داخل في الناقض الأول، لأنه من الشرك، وقد أفرده الإمام محمد بن عبدالوهاب في رسالته «نواقض الإسلام» لأهميته، وكثرة وقوعه بين الناس، ولأن بعض المشركين يظنون أن الشرك هو فقط عبادة الأصنام، أما الاعتماد على الصالحين ودعاءهم لا يدخل في الشرك.

قال رحمه الله: «من جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم، ويسألهم الشفاعة، ويتوكل عليهم، فقد كفر إجماعًا»[(٢)].

---

(١) المرجع السابق (ص ١٧٢).

(٢) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبدالوهاب، القسم الأول، العقيدة، مجموعة رسائل في التوحيد (ص ٣٨٦).

الثالث: ترك أركان الإسلام بالكلية:

قال الإمام محمد بن عبدالوهاب رحمه الله: «أركان الإسلام الخمسة، أولها: الشهادتان، ثم الأركان الأربعة، فالأربعة إذا أقر بها، وتركها تهاونًا، فنحن وإن قاتلناه على فعلها، فلا نكفره بتركها، والعلماء اختلفوا في كفر التارك لها كسلا من غير جحود، ولا نكفر إلا ما أجمع عليه العلماء كلهم، وهو الشهادتان»[١].

وقد تقدم أن من أصول منهج الإمام محمد بن عبدالوهاب أنه لا يُكفر إلا بالمتفق عليه، دون المختلف فيه.

والإمام محمد يُكفر من لم يأت بالشهادتين، لأن ذلك متفق عليه، كما قال ابن تيمية: «اتفق المسلمون على أن من لم يأت بالشهادتين فهو كافر»[٢] فكيف بمن لم يأت بأركان الإسلام بالكلية؟

الرابع: السحر:

قال الشيخ محمد - في رسالته نواقض الإسلام-: «اعلم أن نواقض الإسلام عشرة نواقض... السابع: السحر، ومنه الصرف والعطف، فمن فعله أو رضي به، كفر، والدليل قوله تعالى: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة: ١٠٢] »[٣].

الخامس: مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين:

قال الشيخ رحمه الله: «اعلم أن نواقض الإسلام عشرة نواقض... الثامن: مظاهرة المشركين، ومعاونتهم على المسلمين، والدليل قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم

---

(١) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبدالوهاب، القسم الثالث، فتاوى ومسائل (ص ٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٧/ ٣٠٢).

(٣) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبدالوهاب، القسم الأول، العقيدة، (ص ٣٨٦).

مِنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١]»[١].

والمقصود بالتولي المخرج عن الإسلام، التولي المطلق التام، كما قال ابن سعدي رحمه الله: «إن كان توليًا تامًا، كان ذلك كفرًا مخرجًا عن دائرة الإسلام، وتحت ذلك من المراتب ما هو غليظ، وما هو دونه»[٢].

ومما ينبغي التنبه له، والتنبيه عليه: أن بعض الناس خاضوا في مسائل الموالاة والمعاداة بغير علم، وبنوا عليها أحكام الردة، ولم يفرقوا بين الموالاة المطلقة التامة، وما هو دونها، فكفروا بما لا يُكفِّر، ولم يقتصروا على ذلك، بل افتروا على الإمام محمد بن عبدالوهاب رحمه الله، ونسبوا أنفسهم إليه، وزعموا أن أفكارهم هذه مستمدة من كتبه، فلما بلغ بهم الأمر هذا المبلغ، استدعاهم عالم نجد ومفتيها العلامة عبداللطيف بن عبدالرحمن آل الشيخ، فكشف شبهتهم، وأدحض حجتهم، وبرأ ساحة جده - الإمام محمد بن عبدالوهاب- منهم ومن منهجهم[٣].

وكان مما قاله رحمه الله: «وتأمل قصة حاطب بن أبي بلتعة[٤]، وما فيها من الفوائد، فإنه هاجر إلى الله ورسوله، وجاهد في سبيله، لكن حدث منه أنه كتب بسر رسول الله ﷺ إلى المشركين من أهل مكة، يخبرهم بشأن رسول الله ﷺ، ومسيره لجهادهم، ليتخذ بذلك يدا عندهم تحمي أهله وماله بمكة، فن-زل

---

(١) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبدالوهاب، القسم الأول، العقيدة، مجموعة رسائل في التوحيد (ص ٣٨٦).
(٢) تفسير الكريم المنان (٧/ ٣٥٧).
(٣) انظر: المقدمة التي كتبها الشيخ عبدالسلام البرجس على كتاب «أصول وضوابط التكفير» للشيخ عبداللطيف آل الشيخ (ص ٥).
(٤) ؟

الوحي بخبره، وكان قد أعطى الكتاب ضعينة جعلته في شعرها، فأرسل رسول الله ﷺ عليًا والزبير في طلب الضعينة، وأخبرهما أنهما يجدانها في روضة خاخ، فكان ذلك، وتهدداها حتى أخرجت الكتاب من ظفائرها، فأتي به رسول الله ﷺ، فدعا حاطب بن أبي بلتعة فقال له: «**ما هذا؟**» فقال: يا رسول الله: إني لم أكفر بعد إيماني، ولم أفعل هذا رغبة عن الإسلام، وإنما أردتُ أن تكون لي عند القوم يد أحمي بها أهلي ومالي، فقال ﷺ: «**صدقكم خلوا سبيله**».

واستأذن عمر في قتله فقال: دعني أضرب عنق هذا المنافق؟ فقال: «**وما يدريك أن الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم قد غفرت لكم؟**»، وأنزل الله في ذلك صدر سورة الممتحنة فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ [الممتحنة: ١] الآيات، فدخل حاطب في المخاطبة باسم الإيمان، ووصفه به، وتناوله النهي بعمومه، وله خصوص السبب الدال على إرادته، مع أن في الآية الكريمة ما يشعر أن فعل حاطب نوع موالاة، وأنه أبلغ إليهم بالمودة، وأن فاعل ذلك قد ضل سواء السبيل، لكن قوله: «**صدقكم خلوا سبيله**» ظاهر فيه أنه لا يكفر بذلك، إذا كان مؤمنًا بالله ورسوله، غير شاك ولا مرتاب، وإنما فعل ذلك لغرض دنيوي، ولو كفر لما قال: «**خلوا سبيله**».

ولا يقال قوله ﷺ «**ما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم**» هو المانع من تكفيره، لأنا نقول: لو كفر لما بقي من حسناته ما يمنع من لحاق الكفر وأحكامه، فإن الكفر يهدم ما قبله، لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾ [المائدة: ٥] وقوله: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٨٨]، والكفر محبط للحسنات والإيمان بالإجماع، فلا يُظن هذا.

وأما قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]، وقوله: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المجادلة: ٢٢]، وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَٱلْكُفَّارَ أَوْلِيَآءَ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: ٥٧]، فقد فسرته السنة وقيدته، وخصته بالموالاة المطلقة العامة.

وأصل الموالاة هي: الحب والنصرة والصداقة، ودون ذلك مراتب متعددة، ولكل ذنب حظه وقسطه من الوعيد والذنب، وهذا عند السلف الراسخين في العلم من الصحابة والتابعين معروف في هذا الباب وفي غيره، وإنما أشكل الأمر وخفيت المعاني، والتبست الأحكام على خلوف من العجم والمولدين، الذين لا دراية لهم بهذا الشأن، ولا ممارسة لهم بمعاني السنة والقرآن»[١].

السادس: الإعراض التام عن دين الله لا يتعلمه ولا يعمل به:

والإعراض نوعان:

النوع الأول: مخرج عن الملة، وهو الإعراض الكلي التام عن دين الله تعالى، لا يتعلمه ولا يعمل به.

النوع الثاني: غير مخرج عن الملة، كأن يكون معه أصل الإيمان لكنه يُعرض عن فعل واجب من الواجبات الشرعية.

وقد قرر الإمام محمد بن عبدالوهاب رحمه الله أن النوع الأول، وهو الإعراض التام عن دين الله لا يتعلمه ولا يعمل به، كفر مخرج عن الملة، فقال في رسالته «نواقض الإسلام»: «اعلم أن نواقض الإسلام عشرة نواقض... (العاشر): الإعراض عن دين الله لا يتعلمه، ولا يعمل به، والدليل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ

---

(١) مجموعة الرسائل والمسائل (٣/ ٧).

أَظْلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِۦ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَآ ۚ إِنَّا مِنَ ٱلْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ﴾ [السجدة: ٢٢]، وقال تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَآ أُو۟لَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾ وَإِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ﴾ [النور: ٤٧-٤٨]»[١].

أسباب الإفراط في التكفير:

أول الفرق إفراطًا في التكفير الخوارج المارقون، الذين يكفرون مرتكب الكبيرة من المسلمين، قال الإمام محمد بن عبدالوهاب: «الخوارج يكفِّرون من زنى، أو من سرق، أو سفك الدم، بل كل كبيرة إذا فعلها المسلم كفر»[٢].

السبب الأول: عدم التمسك بالكتاب والسنة: قال الشيخ في إحدى رسائله: «وهو ﷺ حمى جناب التوحيد، أعظم حماية، وسد كل طريق يوصل إلى الشرك، فنهى أن يجصص القبر، وأن يبنى عليه، كما ثبت في صحيح مسلم من حديث جابر، وثبت فيه أيضًا أنه بعث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وأمره ألا يدع قبرًا مشرفًا إلا سواه، ولا تمثالا إلا طمسه، ولهذا قال غير واحد من العلماء يجب هدم القبب المبنية على القبور، لأنها أسست على معصية رسول الله ﷺ، فهذا الذي أوجب الاختلاف بيننا وبين الناس حتى آل الأمر بهم، إلى أن كفرونا وقاتلونا، واستحلوا دماءنا وأموالنا»[٣].

وقال أيضًا: «إن العداوة واستحلال دمائنا وأموالنا ونسائنا، ليس عند التكفير

---

(١) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبدالوهاب، القسم الأول، العقيدة، (ص ٣٨٧).
(٢) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبدالوهاب، القسم الخامس، الرسائل الشخصية (ص ٢٣٣).
(٣) المرجع السابق (ص ١١٤).

والقتال، بل هم الذين بدؤنا بالتكفير والقتال، بل عند قوله تعالى ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨]، وعند قوله: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ﴾ [الإسراء: ٥٧]، وقوله: ﴿لَهُ دَعْوَةُ الْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ لَا يَسْتَجِيبُونَ لَهُم بِشَيْءٍ﴾ [الرعد: ١٤]»[١].

وقال أيضًا مقررًا عقيدة أهل السنة والجماعة: «وهم في باب وعيد الله، وسط بين المرجئة والوعيدية، وهم وسط في باب الإيمان والدين بين الحرورية والمعتزلة، وبين المرجئة والجهمية»[٢].

السبب الثاني: الأسباب السياسية (نصرة الدولة له)، والأسباب النفسية (الحسد): قال الإمام محمد بن عبدالوهاب «هذا الذي أنكروا عليّ، وأبغضوني، وعادوني من أجله، إذا سألوا عنه كل عالم، في الشام واليمن أو غيرهم، يقول: هذا هو الحق، وهو دين الله ورسوله، ولكن ما أقدر أن أظهره في مكانه، لأجل أن الدولة ما يرضون، وابن عبدالوهاب أظهره لأن الحاكم في بلده ما أنكره، بل لما عرف الحق اتبعه»[٣].

السبب الثالث: الجهل بالتوحيد الذي بعث الله به رسله، وجاءت في تقريره النصوص الشرعية، ذلك أن الإمام محمد بن عبدالوهاب، لما قرر التوحيد، الذي دعت إليه الرسل، كذّبه من لم يفهم التوحيد والشرك، وقالوا: كيف يصف أعمال الموحدين بالشرك؟ ورتبوا على ذلك أن الإمام محمد بن عبدالوهاب عنده غلو بالتكفير.

---

(١) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبدالوهاب، القسم الرابع، التفسير (ص ١٥).
(٢) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبدالوهاب، القسم الخامس، الرسائل الشخصية (ص ٨).
(٣) المرجع السابق (ص ٣٢).

وقد ذكر الإمام محمد بن عبدالوهاب أنه وقف على أوراق بخط ابن سحيم، أنكر فيها تكفير أهل الشرك، وقد علق الإمام محمد على تلك الرسالة بقوله: «أنه: ذكر أن معنى التوحيد، أن تُصرف جميع العبادات من الأقوال والأفعال لله وحده، لا يُجعل فيها شيء لا لملك مقرب، ولا لنبي مرسل، وهذا حق، ثم يرجع - أي ابن سحيم - يكذب نفسه، ويقول: إن دعاء شمسان وأمثاله في الشدائد والنذر لهم، ليبرئوا المريض، ويفرجوا عن المكروب الذي لم يصل إليه عبدة الأوثان وبل يخلصون في الشدائد لله، ويجعل هذا ليس من الشرك، ويستدل على كفره الباطل بالحديث الذي فيه أن الشيطان يأس أن يُعبد في جزيرة العرب»[(١)].

وقال رحمه الله في رسالته لابن سحيم: «وقولكم: إننا نكفِّر المسلمين، كيف تفعلون كذا، كيف تفعلون كذا، فإنا لم نكفِّر المسلمين بل ما كفَّرنا إلا المشركين»[(٢)].

وقد ظن المخالفون أن من قال: لا إله إلا الله لا يكفر، ولو لم يعمل بمقتضاها، ويقولون إن الذين قاتلهم الرسول ﷺ وكفَّرهم، ونزل فيهم القرآن، لا يشهدون أن (لا إله إلا الله) فكيف يُجعل أولئك المشركين الذين لا يشهدون أن لا إله إلا الله، مثل الذي يقولها، ويصلي ويصوم؟ هذه الشبهة أُوردت على الإمام محمد بن عبدالوهاب، وتولى الإجابة عليها بنفسه، فقال رحمه الله ما نصه: «اعلم أن لهؤلاء شبهة، يوردونها على ما ذكرنا، وهي من أعظم شبههم، فأصغ سمعك لجوابها، وهي أنهم يقولون: إن الذين نزل فيهم القرآن، لا يشهدون أن

---

(١) المرجع السابق (ص ٨٨، ٨٩).
(٢) المرجع السابق (ص ١٨٩).

(لا إله إلا الله)، ويكذبون الرسول ﷺ، وينكرون البعث، ويكذبون القرآن، ويجعلونه سحرًا، ونحن نشهد: أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، ونصدق القرآن، ونؤمن بالبعث، ونصلي، ونصوم، فكيف تجعلوننا مثل أولئك؟ فالجواب: أنه لا خلاف بين العلماء كلهم، أن الرجل إذا صدق رسول الله ﷺ في شيء، وكذبه في شيء، أنه كافر لم يدخل في الإسلام، وكذلك إذا آمن ببعض القرآن، وجحد بعضه، كمن أقر بالتوحيد، وجحد وجوب الزكاة، أو أقر بهذا كله، وجحد الصوم، أو أقر بهذا كله، وجحد الحج.

ولما لم ينقد أناس في زمن النبي ﷺ للحج، أنزل الله في حقهم ﴿فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧]، ومن أقر بهذا كله، وجحد البعث، كفر بالإجماع، وحل دمه وماله، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٧]، فإذا كان الله قد صرّح في كتابه، أن من آمن ببعض، وكفر ببعض، فهو الكافر حقًا، وأنه يستحق ما ذكر، زالت الشبهة، وهذه هي التي ذكرها بعض أهل الأحساء في كتابه الذي أرسله إلينا.

ويقال أيضًا: إن كنت تقر أن من صدّق الرسول ﷺ في كل شيء، وجحد وجوب الصلاة، إنه كافر حلال الدم والمال بالإجماع، وكذلك إذا أقر بكل شيء إلا البعث، وكذلك لو جحد وجوب صوم رمضان، وصدق بذلك كله، لا تختلف المذاهب فيه، وقد نطق به القرآن كما قدمنا.

فمعلوم أن التوحيد هم أعظم فريضة جاء بها النبي ﷺ، وهو أعظم من الصلاة والزكاة والصوم والحج، فكيف إذا جحد الإنسان شيئًا من هذه الأمور كفر ولو عمل بكل ما جاء به الرسول ﷺ، وإذا جحد التوحيد الذي هو دين

الرسل كلهم لا يكفر؟ سبحان الله، ما أعجب هذا الجهل!

ويقال أيضًا: هؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ، قاتلوا بني حنيفة، وقد أسلموا مع النبي ﷺ، وهم يشهدون أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، ويؤذنون، ويصلون.

فإن قال إنهم يقولون: إن مسيلمة نبي، فقل: هذا هو المطلوب، إذا كان من رفع رجلًا إلى رتبة النبي ﷺ كفر، وحل ماله ودمه، ولم تنفعه الشهادتان، ولا الصلاة، فكيف بمن رفع شمسان، أو يوسف؟ أو صحابيًا أو نبيًا إلى مرتبة جبار السماوات والأرض؟ سبحان الله ما أعظم شأنه ﴿كَذَٰلِكَ يَطْبَعُ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الروم: ٥٩].

ويقال أيضًا: الذين حرقهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه بالنار، كلهم يدعون الإسلام، وهم من أصحاب علي، وتعلموا العلم من الصحابة، ولكن اعتقدوا في علي مثل الاعتقاد في يوسف وشمسان وأمثالهما، فكيف أجمع الصحابة على قتلهم وكفرهم؟ أتظنون أن الصحابة يكفرون المسلمين؟ أم تظنون أن الاعتقاد في تاج[١] وأمثاله لا يضر، والاعتقاد في علي بن أبي طالب يُكفّر؟

ويقال أيضًا: بنو عبيد القداح[٢]، الذين ملكوا المغرب في زمان بني العباس، كلهم يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، ويدّعون الإسلام، ويصلون الجمعة والجماعة، فلما أظهروا مخالفة الشريعة في أشياء، دون ما نحن فيه، أجمع العلماء على كفرهم وقتالهم، وأن بلادهم بلاد حرب،

(١) اسم شخص يُعبد من دون الله في زمن الإمام محمد، وسيأتي كلام الشيخ محمد بن لإبراهيم رحمه الله عنه.

(٢) العبيديين، ويُسمون زورًا «الفاطميون».

وغزاهم المسلمون، حتى استنقذوا ما بأيديهم من بلدان المسلمين.

ويقال أيضًا: إذا كان الأولون لم يكفروا إلا أنهم جمعوا بين الشرك وتكذيب الرسول والقرآن وإنكار البعث وغير ذلك، فما معنى الباب الذي ذكره العلماء في كل مذهب: (باب حكم المرتد)، وهو المسلم الذي يكفر بعد إسلامه، ثم ذكروا أنواعًا كثيرة كل نوع منها، يكفِّر ويُحل دم الرجل وماله، حتى إنهم ذكروا أشياء يسيرة عند من فعلها، مثل كلمة يذكرها بلسانه دون قلبه، أو كلمة يذكرها على وجه المزح واللعب.

ويقال أيضًا: الذين قال الله فيهم ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ﴾ [التوبة: ٧٤]، أما سمعت الله كفّرهم بكلمة، مع كونهم في زمن رسول الله ﷺ، ويجاهدون معه، ويصلون، ويزكون ويحجون ويوحدون.

وكذلك الذين قال الله فيهم ﴿لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٦]، فهؤلاء الذين صرح الله فيهم أنهم كفروا بعد إيمانهم، وهم مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، قالوا كلمة ذكروا أنهم قالوها على وجه المزح.

فتأمل هذه الشبهة، وهي قولهم: تكفِّرون من المسلمين أناسًا يشهدون أن لا إله إلا الله، ويصلون ويصومون، ثم تأمل جوابها، فإنه من أنفع ما في هذه الأوراق... إلى أن قال: وللمشركين شبهة أخرى: يقولون إن النبي ﷺ أنكر على أسامة قتل من قال لا إله إلا الله[1]، وكذلك قوله «**أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله**»[2]، وأحاديث أخر في الكف عمن قالها.

ومراد هؤلاء الجهلة: أن من قالها لا يكفر، ولا يُقتل، ولو فعل ما فعل.

(١) أخرجه: البخاري (٦٨٧٢)، ومسلم (٩٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥) ومسلم (١٢٤).

فيقال لهؤلاء المشركين الجهال: معلوم أن رسول الله ﷺ قاتل اليهود، وسباهم، وهم يقولون لا إله إلا الله.

وأن أصحاب رسول الله ﷺ قاتلوا بني حنيفة، وهم يشهدون أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، ويصلون ويدّعون الإسلام.

وكذلك الذين حرقهم علي بن أبي طالب بالنار، وهؤلاء الجهلة مقرون أن من أنكر البعث كفر وقتل، ولو قال لا إله إلا الله، وأن من جحد شيئًا من أركان الإسلام كفر وقُتل، ولو قالها، فكيف لا تنفعه إذا جحد فرعا من الفروع، وتنفعه إذا جحد التوحيد، الذي هو أصل دين الرسل ورأسه؟ ولكن أعداء الله ما فهموا الأحاديث.

فأما حديث أسامة: فإنه قتل رجلًا ادّعى الإسلام، بسبب أنه ظن أنه ما ادّعى الإسلام إلا خوفًا على دمه وماله، والرجل إذا أظهر الإسلام: وجب الكف عنه، حتى يتبين منه ما يخالف ذلك، وأنزل الله تعالى في ذلك ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ﴾ [النساء: ٩٤]، أي: فتثبتوا، فالآية تدل: على أنه يجب الكف عنه والتثبت، فإذا تبين منه بعد ذلك ما يخالف الإسلام قُتل، لقوله تعالى ﴿فَتَبَيَّنُواْ﴾، ولو كان لا يُقتل إذا قالها، لم يكن للتثبت معنى.

وكذلك الحديث الآخر وأمثاله، معناه ما ذكرناه أن: من أظهر التوحيد والإسلام وجب الكف عنه، إلى أن يتبين منه ما يناقض ذلك. والدليل على هذا أن رسول الله ﷺ قال: أقتلته بعد ما قال: لا إله إلا الله؟ وقال: «**أُمرت أن أُقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله**»[١]، هو الذي قال في الخوارج «**أينما لقيتموهم فاقتلوهم**»[٢]، «**لئن أدركتهم لأقلنهم قتل عاد**»[٣]، مع كونهم من أكثر

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥) ومسلم (٢٢).

(٢) أخرجه: البخاري (٣٦١١).

(٣) أخرجه: البخاري (٣٣٤٤)، ومسلم (١٠٦٤).

الناس عبادة وتهليلًا وتسبيحًا، حتى إن الصحابة يحقرون صلاتهم عندهم، وهم تعلموا العلم من الصحابة، فلم تنفعهم لا إله إلا الله، ولا كثرة العبادة، ولا ادعاء الإسلام، لما ظهر منهم مخالفة الشريعة»[١].

وقال الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن آل الشيخ، مقررًا منهج جده - الإمام محمد- في مسألة القتال، ومزيلا للشبه في ذلك: «الشيخ لم يبدأ أحدًا بالقتال، بل أعداؤه الذين ابتدأوه بذلك، وقتاله كان من باب الدفع والمجازاة على السيئة بمثلها، وما حدث بعده أو في وقته من خطأ أو تعد، فلا يجوز نسبته إليه، وأنه أمر به أو رضيه، وقد جرى لأسامة بن زيد في دم الجهني، وجرى لخالد بن الوليد في دماء بني جذيمة وأموالهم ما لا يجهله أهل العلم والإيمان.

وذلك في عهده ﷺ، وقد برئ منه وأنكره، فقال: «**اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد**»[٢]، وقال لأسامة «**أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله؟ كيف تصنع بلا إله إلا الله، إذا جاءت يوم القيامة؟**»[٣].

ومن أشكل عليه أمر القتال في زمن الشيخ، وعلى دعوته، فهو إما جاهل بحال الأعداء وما قالوه في الإسلام، وما بدلوه من الدين، وما كانت عليه البوادي والأعراب من الكفر بآيات الله، ورد أحكام القرآن، والاستهزاء بذلك، والرجوع إلى سوالف البادية، وما كانت عليه من العادات والأحكام الجاهلية... أو هو جاهل بما جاءت به الرسل، ونزلت به الكتب، لا شعور له بشيء من ذلك، ولا يدري ما الناس فيه من أمر دينهم؟

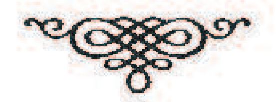
---

(١) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبدالوهاب، القسم الأول، كشف الشبهات (ص ١٧١-١٧٦).

(٢) أخرجه: البخاري (٧١٨٩).

(٣) أخرجه: البخاري (٦٨٧٢)، ومسلم (٩٦).

وبالجملة: فالواجب أن يتكلم الإنسان بعلم وعدل، ومن فاته العلم، فحسبه السكوت، إن كان يؤمن بالله واليوم الآخر، ومن خلع ربقة الدين من عنقه، فليقل ما شاء، والله بما يعملون بصير»[١].



(١) منهاج التأسيس (ص ٢٨).